جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

التفريق بين الزوجين بسبب الردة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

* مارية أنصار نوري

*عائشة صابري

إشراف الأستاذ:

* أ_د/ علي عدلاوي

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
علي عدلاوي		مشرفا
عبد الرحمن مايدي		رئيسا
السعيد بن مويزة		مناقشا

السنة الدراسية : 1444/1443هـ-2023/2022

شكر و عرفان

لله الحمد والمنّة وجزيل الشكر على فضله وعلى ما منحنا من كريم عطائه، على تمام هذا البحث المتمثل في مذكرة الماستر مستكملين بها جزءا من مشوارنا الدراسي.

ومن هذا المنبر نتقدم بشكرٍ خاص لا يخلو من كل عبارات المتنان والتقدير **للأستاذ المشرف الدكتور علي عدلاوي** الذي قبل أن يكون مشرفاً علينا والذي أتاح لنا فرصة العمل على هذا البحث بالشكل الذي يناسبنا.

وكما نشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا وإفادتنا بإبداء ملاحظاتهم القيمة،و توجيهاتهم المفيدة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية، كل بإسمه وجميل وسمه على دعمنا وعلى تفانيهم في العمل ودفعنا دوما نحو الأفضل.

جزاكم الله عنا خير الجزاء

إهـــــــداء

بكل فخر وإعتزاز أهدي هذا العمل إلى من كانا سبب في وجودي إلى من سمياني و ربياني وعلماني ، الغالية أمي والغالي أبي تحية تقدير وإجلال لكما حفظكما الله ورعاكما.

إلى إخواتي سيرين وسارة وإخواني مصطفى ومحمد، هم سندي و أصحابي.

وإلى كل صديقاتي ورفيقاتي في أيامي الجامعية كل بإسمها ومكانتها أم الخير،جوهر، مروة، ولو ذكرت كل الصديقات لن تكفيني الورقة لكل من ذكر اسمها ولم يذكر لكن جميعا مكانة في قلبي وذكرى، ولكنَّ خالص التحيات، وإلى صديقتي العزيزة التي شاركتني كل تفاصيل الحياة الجامعية صابري عائشة.

ولا أنسَ كل شخص دعمني بالكلمة الطيبة أو مدَّ لي يد المساعدة عندما احتجتها سواء في إنجاز هذه المذكرة أو خلال مشواري الدراسي.

ودوما وأبدا الحمدلله على ما وفقنا اليه ويسر لنا أمرنا فيه

❖ **نوري مارية أنصار**

إهـــــداء

إلى أعزِّ الناس وأقربهم إلى قلبي والدي العزيز، إلى زهرة حياتي وأجمل ما فيها والدتي الغالية.

اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

إلى من ساندني ودعمني ووقفوا معي إخواتي الأعزاء : محمد، أحمد، عمر، خالد، سعاد وفاطمة الزهراء.

إلى كل صديقاتي التي قضيت معهن أجمل الأوقات في الإقامة الجامعية بوشريط لشخم: ميرة، بشرى، وجوهر وإلى البعيدة عن العين القريبة الى القلب نسرين قزران الى رفيقتي الغالية أم الخير وإلى صديقتي الغالية مارية.

وإلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة كل باسمه و مقامه .

❖ **صابري عائشة**

مقدمة

مقدمة

الحمد لله، الحمد لله دبَّر بحكمته شؤون العباد، وأوضحَ بفضله سبيلَ الرشاد، وقهرَ بحُجَّته أهل العناد، أحمده – سبحانه – وأشكره ونِعمُ ربنا بالشكر تزداد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تنزَّه عن الأشباه والأنداد، وأشهد أن سيدنا ونبيَّنا محمدًا عبدُ الله ورسوله خصَّه ربُّه بالمقام المحمود والحوض المورود في يوم المعاد،عليه أفضل الصلاة أزكي التسليم.

أما بعد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع جوانب الحياة، لتحقيق مصالح العباد وفقا لما يقتضيه الشارع الحكيم، وأيضا كفل الاسلام الحرية الدينية وحرية المعتقد للإنسان قال تعالى:(**لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ**) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مكلفا بالبلاغ المبين، فمن لم يدخل الإسلام يدفع الجزية وتحفظ له كل حقوقه، ومن الجوانب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أحكام لتنظم الأحوال الشخصية في جميع مراحل حياته، ومنها أحكام الزواج الذي شرع لحفظ النسل وتحقيق العفة والمودة والسكينة بين الزوجين، ومن شروط الزواج الكفاءة الدينية، وحرم الشارع أي مساس بمكانة هذه الكفاءة لدورها في الحفاظ على كيان الأسرة، وأي خروج عن الدين الى دين آخر أو إلحاد يسمى ردة، والردة تعتبر من جرائم الحدود التي يستحق عليها المرتد عقابا. وللردة آثار جمّة على المرتد، تمس جميع جوانب حياته العامة والخاصة، ومنها حياته الزوجية، فإن حدثت من أحد الزوجين يترتب على ذلك مجموعة من الآثار الدينية و الدنيوية.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي سميناه:

"التفريق بين الزوجين بسبب الردة".

أولا: أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهمية بالغة أذكر منها ما يأتي:

1/ الردة التي هي صورة من صور التفريق بين الزوجين كونها تصب في عقيدة المسلم.

2/ تفريط الانسان في دينه هو تفريط في أمور حياته الأخرى.

3/ التفريط الأسري هو سبب في إنهيار المجتمع.

ثانيا: الإشكالية:

من خلال عرضنا السابق للموضوع نطرح التساؤلات التالية:

الإشكالية الرئسية:

. دراسة للتفريق بين الزوجين بسبب الردة؟

الإشكاليات الفرعية:

. ماهية التفريق و ما أنواعه وأسبابه ؟

. ماهية الردة، وهل للقاضي السلطة في التفريق بسبب الردة؟

. هل تقع الفرقة بين الزوجين إباء الإسلام، وهل للقاضي السلطة في ذلك؟

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع :

- من الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع:

1/ الرغبة في الوقوف على طبيعة الردة والتفريق بين الزوجين بسببها .

2/ البحث في هذا الموضوع يوسع مداركنا.

- أسباب موضوعية:

1/ عدم وجود دراسات سابقة في كليتنا دفعتنا الى الإقادم عليها من أجل إثراء المكتبة كلية العلوم الإسلامية.

2/حاجة الناس إلى التفصيل في معاني هذا الموضوع ودراسته وتبينه في جانب فك الرابطة الزوجية.

رابعا: أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نحدها فيما يأتي:

1. بيان التفريق حال الردة ونوع هذا التفريق فرقة طلاق أو فرقة فسخ وبينا أقوال الفقهاء ومذاهبهم
2. معرفة الآثار المترتبة على ردة أحد الزوجين قبل الدخول وبعد الدخول ، وبيان سلطة القاضي في هذا التفريق.

خامسا:الدراسات السابقة:

1/ التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام (وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة) رسالة ماجستير في القضاء الشرعي لماجد توفيق حمادة سمور من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة (1431هـ-2010م).

عالجت هذه الدراسة قضية التفريق بين الزوجين بسبب الردة وإباء الاسلام، وهو مشابه لموضوع دراستنا إلا أن دراستنا ركزت على التفريق بين الزوجين بسبب الردة وتناولنا فيه بعض المواد القانونية من القانون الجزائري.

2/ فسخ النكاح بين الزوجين في منظور الفقه الإسلامي، لعبد الله حسن بحث لنيل درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكاسر سنة (1443هـ-2022م).

تناولت هذه الدراسة مفهوم الردة والنكاح وفسخ النكاح ودرست آثار فسخ النكاح للردة يشبه موضوع دراستنا إلى حد ما من حيث آثار فسخ النكاح بسبب الردة إلا أننا لم نتطرق إلى جميع الآثار من حضانة وميراث وغيرهما، فقد إقتصرنا على دراسة آثار التفريق قبل دخول وبعد الدخول وسلطة القاضي بالإضافة إلى بعض النماذج حول ردة الزوجين أو أحدهما.

3/ أثر الردة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية قانونية) لعبد الكريم طالب موسى أبو زهرة رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل سنة (1441هـ-2020م).

تضمنت هذه الدراسة مفاهيم للردة والنكاح وأثر الردة في النكاح بكل جوانبه بشكل مفصل في الأحوال الشخصية، على عكس دراستنا التي درست فقط جانب التفريق وكيف يفرق بين الزوجين في حال الردة.

سادسا: منهج البحث:

بحسب طبيعة الموضوع و طريقة عرضه إقتضى أن نتبع المناهج الآتية:

- إتبعنا المنهج المقارن؛ وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء المختلفة في المسألة الواحدة وبينا نظرة القانون فيها إن وجدت، ومناقشتها بعد الرجوع إلى المصادر المعتمدة، ومن ثم الترجيح بينها حسب الإمكان.

- إضافة إلى الإعتماد على المنهج الإستدلالي؛ حيث عرضنا أقوال الفقهاء، وقمنا بالاستدلال من أمهات الكتب التي وردت فيها الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث، دون إغفال لأدلة المعقول.

سابعا: صعوبات الدراسة:

بطبيعة الحال لا توجد دراسة تخلو من العراقيل والمعيقات، التي تواجه كل عمل ومجهود أكاديمي، وكان من مقدماتها عدم توفر الجانب القانوني بالنسبة للتفريق بين الزوجين بسبب الردة، فالمشرع الجزائري لم يتناول هذا الجانب.

- أردنا أن نوفر نماذج تطبيقية لموضوع الدراسة من المحاكم الجزائرية ولكن لعدم وجود حالات كهذه، وعدم قدرتنا على الوصول للمعلومات لم نتوفق في دراسة الجانب التطبيقي لموضوعنا.

ثامنا: منهجية البحث:

وكان ذلك تبعا للمنهجية التي أقرتها اللجنة العلمية، بداية بمقدمة ممهدة للموضوع مع عناصرها كاملة:

- بالنسبة للآيات القرآنية فقد قمنا بضبطها برواية ورش عن نافع وقد اعتنينا في تخريجها بذكر إسم السورة ورقم الآية.
- وأما تخريج الأحاديث فكان من الصحيحين مع ذكر إسم الراوي وإسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
- أما ما يتعلق بعزو الأقوال والنصوص فقد همشناها بالطريقة الآتية: ذكر إسم المؤلف، وإسم الكتاب، التحقيق–إن وجد–، دار النشر، البلد، السنة، الطبعة، (الجزء،الصفحة)، وإن لم يذكر دار النشر، أو البلد، أو الطبعة، أو السنة، فتكون الإشارة (د د)،(د ب)،(د ط)،(د س).
- عند إعادة التهميش من مرجع إستعملناه سابقا نكتفي بذكر إسم المؤلف، إسم الكتاب، الجزء والصفحة.
- واعتمدنا على بعض المختصرات: (الجزء: ج/ الصفحة: ص/ التحقيق: تح/ السنة: س/ الطبعة: ط/ التاريخ الهجري: هـ/ التاريخ الميلادي: م).
- ترجمنا للفقهاء القدامى، واستثنينا المعاصرين، والصحابة رضوان الله عليهم.
- وفي الأخير نخلص بخاتمة حوت أهم النتائج والإقتراحات إضافة إلى ملخص الدراسة باللغتين العربية والإنجليزية، وفهارس عامة (فهرس الموضوعات وفهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفاً بائياً).

تاسعا: خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: التفريق بين الزوجين

أسبابه وأنواعه.

المبحث الاول: ماهية التفريق بين الزوجين ومشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم التفريق بين الزوجين.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق.

المبحث الثاني: أسباب التفريق بين الزوجين.

المطلب الأول: التفريق لعدم الإنفاق أولعيب أو علل جنسية والتفريق للضرر.

المطلب الثاني: الطلاق التعسفي أوللغيبة أوللحبس.

المطلب الثالث: التفريق للإيلاء أواللعان أوالظهار.

المبحث الثالث: أنواع التفريق بين الزوجين والفرق بينهم.

المطلب الأول: الطلاق.

المطلب الثاني: الفسخ.

المطلب الثالث: الخلع.

المطلب الرابع: الفرق بين التفريق وأنواعه.

الفصل الثاني: سلطة القاضي وأثر الردة في التفريق بين الزوجين.

المبحث الاول: مفهوم الردة وأدلة وجود الردة.

المطلب الاول: الردة لغة.

المطلب الثاني: الردة إصطلاحا.

المطلب الثالث: الأدلة على وجود الردة وأنواع الردة.

المبحث الثاني:سلطة القاضي وأثر الردّة في التفريق.

المطلب الأول: أثر الردّة في التفريق بين الزوجين قبل الدخول.

المطلب الثاني: أثر الردّة في التفريق بين الزوجين بعد الدخول.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين.

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام.

المطلب الأول: الآثار المترتبة قبل الدخول.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة بعد الدخول.

المطلب الثالث: الجبر في التفريق بين الزوجين لإباء الإسلام.

خاتمة.

قائمة المصادر و المراجع.

الفصل الأول
التفريق أسبابه وأنواعه

تمهيد

الرابطة الزوجية من الروابط المقدسة في الإسلام، حيث إنها اللبنة الأولى في تكوين الأسرة وإنشاء المجتمع، ولكن قد يحصل خلل أو يصيب العلاقة بين الزوجين مشاكل وتعقيدات وأمور قد تحول دون تمام هذه العلاقة، لذلك أجاز الله لنا فرق النكاح، ومن المعلوم أن فرق النكاح كثيرة ومتنوعة، ويمكن القول أن فرق الزوج تأخذ طريقين:

الأول: فرقة تكون بإختيار أحد الزوجين كالطلاق أو الخلع و فرقة تكون بتراضي الطرفين كطلاق بتراضي.

الثاني: تفريق قضائي يتدخل فيها القاضي ويكون الحكم فيها له كالتفريق لعدم الإنفاق أو الحبس وغيرهما.

وفي هذا الفصل من موضوعنا سنتطرق في بادئ الأمر إلى ماهية التفريق ومشروعيته وأسبابه وهي تعرف بالتفريق القضائي وأنواعه من طلاق وفسخ وخلع وذلك ضمن المباحث التالية:

وقد تبنينا في هذا الفصل الشقيين الفقهي والقانوني فلم نذكر تعريفا فقهيا إلا واتبعناه بما يقابله في القانون الجزائري وكيف تكلم عليه المشرع الجزائري.

قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الاول: ماهية التفريق.

المبحث الثاني: أسباب التفريق.

المبحث الثالث : أنواع التفريق والفرق بينهم.

المبحث الأول: ماهية التفريق ومشروعيته.

تمهيد:

في هذا المبحث نبين بالدراسة ماهية التفريق من خلال شرح لمفهومه اللغوي والاصطلاحي وصولا إلى مشروعيته بأدلة من القرآن والسنة والإجماع مع شرح الأدلة وتوضيحها، (يأتي المطلب الأول في بيان للتعريف اللغوي ويليه المطلب الثاني في بيان التعريف الاصطلاحي، ويعقبهما المطلب الثالث في هذا المبحث في بيان المشروعية).

المطلب الأول: مفهوم التفريق.

الفرع الأول: تعريف التفريق لغة.

أصل التفريق من مصدر فَرَقَ و هي خلاف الجمع[1]؛ أي فَرَقَ بين الشيئين فَرْقاً وفُرْقاناً: فَصَلَ ومَيَّزَ أحدهما من الآخر، وبين الخُصُوم: حَكَمَ و فَصَلَ[2]، قال تعالى: ﴿**وَأَخِيۡ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ**﴾ [المائدة:25].

قال ابن الأعرابي: " فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرّقت بين العبدين فتفرقا مُثَقَّل"[3].

ومنه: التَّفَرُقَ بالتشديد للأبدان، والافتراق بالتخفيف في الكلام.

ويقال فَرَّقَ القاضي بين الزوجين: حَكَم بالفُرْقة بينهما[4].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة، باب الفاء، مادة فرق ص 3396.

[2] شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسن وجمال مراد حلمي، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، س (1425 هـ / 2004 م)، ص 685.

[3] الفيومي، احمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، مكتبة لبنان، د ط، د س، ص 179.

[4] شعبان عبد العاطي وأخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص685.

الفرع الثاني: تعريف التفريق اصطلاحا.

لم نقف في بحثنا هذا _ حسب إطلاعنا_ عن معنى التفريق لدى الفقهاء القدامى، لاحتمال أن معنى التفريق لديهم معروف بداهة، وهو لا يبعد في موضعه عن التفريق بين الزوجين أي إبطال النكاح سواء بفسخ أو طلاق أو غيرهما.[1]

اما الفقهاء المعاصرين فوقفنا على بعض التعريفات الآتية:

- عرفه بدران أبو العينين بدران بأنه:" انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب انتهاءه والتي تتنوع الى فرقة فسخ وفرقة طلاق"[2].
- وعرفه محمد عبد الحميد: "هو كل ما ينحل به رِباطُ الزوجية "[3].
- و عرفه النصفي: "رفع حلية متعة الزوج بزوجته"[4].

المطلب الثاني: مشروعية التفريق.

ثبتت مشروعية التفريق بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، سواء كان بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ، ومن خلال تتبعنا للأدلة في كتب التشريع وجدنا الأدلة الآتية:

الفرع الأول:أدلة مشروعية التفريق من القرآن.

1-قوله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا**﴾**[النساء:103]**.

---

[1] ماجد توفيق حمادة سمور،**التفريق بين الزوجين للردة او إباء الاسلام**، إشراف ماهر حامد الحولي،عميد كلية الشريعة والقانون،قسم القضاء الشرعي،الجامعة الاسلامية غزة،س(1431هـ-2010م)، ص5 بتصرف.

[2] بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، دار التأليف، مصر، ط 2، س(1961م)، ص 210.

[3]محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، مطبعة الاستقامة، مصر، ط1، س (1361هـ- 1942م)، ص 306.

[4] النصفي محمد مطلق عويران، **التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية الكويتي**، جامعة المينا، ع 1، س(2020)، ص 44-1088.

وجه الدلالة: قد أخبر الله تعالى بأنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها و يغنيها عنه؛ بأن يعوضه بمن هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، فالله واسع الفضل عظيم المنِّ، حكيم في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.[1]

2- قوله تعالى: ﴿**مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾[البقرة:**229**].

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، في أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها كلية في الثالثة[2].

3- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ**﴾[البقرة: **231**].

وجه الدلالة: هذا أمر من الله عزوجل للرجال؛ إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمر إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها؛ أي يرجعها إلى عصمة نكاحه بالمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف أو يسرحها، أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ**﴾[البقرة:**231**]، وكان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انتهاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك[3].

إذا تعذر الإتفاق بين الزوجين فلا بأس بالفراق، سواء بطلاق أو بفسخ أو خلع لتجنب الضرر الناتج عن عدم الإتفاق، ولا يجوز للرجل أن يمسك زوجته إضرارا بها، ويتعين عليه الفراق، فليس من الإحسان أن تبقى المرأة لا هي ذات زوج، ولا مطلقة فيتعين التفريق إحسان.

---

1 أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، ط 1، س (1420 هـ-200م)، ص541.

2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**،مرجع سابق ص287.

3 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التفريق من السنة.

1- عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ، ما أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ولاَ دِينٍ، ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً»[1].

وجه الدلالة: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بنِ شَمَّاسٍ هو خطيب الرسول ﷺ ومن الذين شهد لهم الرسول بالجنة كرهته امرأته كرها عظيما رغم كل محاسنه فقد عاش حميدا ومات شهيدا ويدخل الجنة ومن شدة كرهها قالت:"ولكني اكره الكفر في الاسلام"، فقيل إنها تقصد أنها من شدة كرهها قد ترتد عن الإسلام بسبب ذلك وفسره بعضهم بقولهم إنها تريد بالكفر في الإسلام، يعني عدم القيام بواجبه، أي كفران العشير، وهو الأصح والمتعين، فقال رسول الله ﷺ:"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"؛ أي ترجع له الحديقة التي أعطاها لها مهرا فقبلت، فأمر الرسولﷺ ثابت بأن يطلقها بقوله ﷺ:"اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً"؛ وهنا الأصل أن اللفظ مطابق للمراد والمعنى[2].

2- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، وفَرَّقَ بَيْنَهُما»[3].

وجه الدلالة: دلت السنة الفعلية على جواز وقوع التفريق، وذلك بتفريقه ﷺ بين المتلاعنين فكان حكما منه.

---

[1] أخرجه ابي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق باب الخلع و كيفية الطلاق فيه، دار البشرى، باكستان ، دط ، س(1437هـ/2016م)، رقم الحديث 5673، ج 3، ص2400.

2 محمد بن صالح العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، تح الاحاديث الالباني وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة الاسلامية، القاهرة ،النبلاء للكتاب، المغرب، ط 1 ،س (1428 هـ- 2008 م) ،ج 6 ص531 -533 بتصرف.

3 البخاري ، **صحيح البخاري** ، مصدر سابق، كتاب الطلاق باب التفريق بين المتلاعنين رقم الحديث 5314، ص2420.

أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ[1].

عن جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغارِ»[2].

ثالثا: دليل مشروعية التفريق من الإجماع

نقل ابن المنذر [3]الإجماع على مشروعية التفريق:"وأجمعوا على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة، أن الفرقة تقع بينهما".[4]

رابعا: من المعقول

إن الأصل في عقد النكاح أن يكون بالمعروف والعشرة الحسنة فإن فسد ذلك وتعذر الإصلاح بين الزوجين بكل الطرق المشروعة فإن من المعقول ان تكون الفرقة هي الحل الأمثل، ووقوفا عند القاعدة الفقهية " الضرر يزال" فإن كانت العلاقة الزوجية مضرة بأحد الطرفين فالأولى أن يفترقا.

1أبي بكر أحمد بن علي البيهقي،**السنن الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان ،ط 3،س 1424 ه/ 2003م، حديث رقم 14140، ج 7،ص 325.

2البخاري، **صحيح البخاري**،مصدر سابق، كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه الحديث رقم 9112، ص2324.

[3] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل و توفي سنة (309ه)،وقيل سنة(310ه) روى عن الربيع بن سليمان و محمد بن عبد الله بن الحكم و غيرهما، وحدَّث عنه محمد بن يحي بن عمار الدمياطي، والحسن والحسين،إبنا علي بن شعبان؛ ومن مصنفاته: الإجماع والمبسوط.[الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج 14، ص490-491].

4 ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت309ه)، **الإجماع**، تح أبو حماد صغير أحمد، الإجماع رقم (469)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط 2 ،س 1420ه/ 1999م (116)

المبحث الثاني: أسباب التفريق بين الزوجين.

تحرص الشريعة الإسلامية على إستمرار الحياة الزوجية وإستقرارها، وقد وضعت مبادئ وقيم لسلامة هذه العلاقة، وجعلها مبنية على أسس سليمة، ولكن قد تحدث أمورا تعكر صفوها؛ كغياب الزوج أو عدم إنفاقه، أو لعيوب أو للحبس أو للضرر، وأياً كان نوع المسبب الطارئ على العلاقة المفسد لها، فإن الإسلام قد وضع حلولا وأحكاما كفيلة لمعالجة هذه الأمور.

وفي هذا المبحث سنطلع على أسباب التفريق بين الزوجين من جهة الفقه ومن جهة القانون على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التفريق لعدم الإنفاق وللعيب أو علل جنسية والتفريق للضرر.

الفرع الأول: التفريق لعدم الإنفاق.

أولا: لدى الفقهاء:

ذهب جمهور العلماء الى جواز التفريق بين الزوجين اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته أخذا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[البقرة:231] ولا شك في أن إمساكها مع الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بالغ بها[1].

وذهب ابو حنيفة إلى عدم جواز التفريق بينهما لعدم الإنفاق؛ لأن الزوج لا يخلو من كونه موسرا أو معسرا، فإن كان معسرا فلا ظلم منه بعدم الإنفاق،والله تعالى يقول:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق:7] وإن كان ظالما فلا يجوز ظلمه بالتفريق فلا يجوز أن نظلمه بإيقاع الطلاق عليه وإن كان موسرا فهناك حلول أخرى لرفع الظلم عن الزوجة بإجباره على الانفاق.[2]

ثانيا: القانون الجزائري:

هذا النوع من التفريق جاء في قانون الأسرة الجزائري المادة 53 معدلة : "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق؛ لعدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 :"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من

---

[1] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، السعودية،د ب، ط 7، س(1420هـ-1999م) ص111 بتصرف.

[2] المرجع نفسه.

الضروريات في العرف و العادة "والمادة 79 "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم" والمادة 80 "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوة "[1].

والطلاق بسبب عدم الإنفاق في كل الأحوال طلاق رجعي، ولكن الرجعة لا تثبت بمجرد قوله: راجعت امرأتي، بل لابد أن يزول السبب الذي كان من أجله التفريق، فإن كان معسرا فلا بد من ثبوت يساره وإن كان ممتنعا فلا بد من استعداده لأداء لنفقة الواجبة عليه.[2]

إذا امتنع الزوج عن إعطاء زوجته نفقتها بعد أن فرضها عليه القاضي وأمره بأدائها إليها، فإما أن يكون هذا الزوج موسرًا وإما أن يكون معسرًا، فإن كان الزوج موسرًا وكان له مال ظاهر، فإن للقاضي أن يبيع عليه من ماله الظاهر ما يقوم زوجته، ويترك للزوج حاجاته الأصلية التي لا غنى له عنها، وإن لم يكن له مال ظاهر أو كان له مال ظاهر ولكن لا غنى له عنه، فإن طلبت الزوجة حبسه القاضي، ولكنه لا يفعل ذلك إلا بعد أن يدعو الزوج إلى مجلس الحكم ثلاث مرات، ويؤنبه على ترك زوجته دون نفقة فإن لم يؤدها بعد ذلك أمر بحبس ماله.[3]

الفرع الثاني: التفريق للعيب او للعلل الجنسية.

أولا: لدى الفقهاء:

اتفق العلماء على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج للمرأة[4]، وتنقسم العيوب الى قسمين:

1. عيوب جنسية تمنع الوطء.
2. أمراض منفرة لا يمكن التعايش معها إلا بضر.

وهناك عيوب تخص الرجل وحده، وأخرى تخص المرأة وعيوب يجتمعان فيها.

---

1 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، (8) بتصرف.

[2]محمد ابو زهرة، فقه **الاحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ،د ب، د ط 3، س(1377هـ-1957م)، ص349.

[3] محمد محي الدين عبد الحميد **الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**،مرجع سابق ص262 بتصرف.

[4]محمد محي الدين عبد الحميد، **الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**،ص397.

– العيوب التي تخص الرجل: وهي الجب (قطع الذكر)، والعنة (العجز عن الجماع)، والخصاء (قطع الخصيتين).

– العيوب التي تخص المرأة وهي: الرتق (انسداد الفرج بلحم من الخلقة لا مسلك للذكر فيه)، والقَرن (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر)، والعَفل (رغوة تحدث في الفرج عند الجماع)، والإفضاء (اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول أو الغائط).

– العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة (الجنون، الجذام، البرص)[1].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب.

إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها دون الزوج؛ لامتلاكه الطلاق دونها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء.

وقد اتفق الفقهاء على تضييق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسع فيها، واختلفوا في العيوب المثبتة للتفريق.[2]

ثانيا: في القانون الجزائري:

جاء في المادة 53 معدلة من قانون الأسرة الجزائري أنه يمكن لزوجة ان تطلب التطليق لعيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج [3]

الفرع الثالث: التفريق للضرر أو للشقاق أو سوء العشرة.

أولا: لدى الفقهاء:

المقصود بالشقاق والضرر:

1–الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة.

---

[1] ابو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، س(2004م)،ج3، ص 397–399 بتصرف.

[2] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية**، دار السلاسل الكويت، ط2، دس، ج29 ص 67.

[3] قانون الاسرة الجزائري، (8)،مصدر سابق، بتصرف.

2-الضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع، والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه[1].

قد يكون الخلاف والشقاق بين الزوجين مرجعه نشوز الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها، وقد يكون ذلك بسبب تصرف الزوجين معا دون معرفة المتسبب منها فيه، ويمكن أن يكون مرجعه نشوز الزوج وكراهيته لزوجته فيدفعه ذلك للإضرار بها.[2]

وقد أمر الإسلام الأزواج بحسن معاشرة الزوجات، ومخالقتهن بخلق حسن[3]، يقول سبحانه: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا١٩﴾[النساء:19]**

والطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن، لأن الضرر لا يزول إلا به، لأنه إذا كان طلاقا رجعيا تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.[4]

قال جمهور الأئمة ليس للمرأة الحق في التوجه إلى الحاكم لطلب التفريق إن كان زوجها يسئ معاملتها، وذهب المالكية إلى أنه يثبت لها الخيار بين الإقامة معه _ ويتولى الحاكم زجره عن التعدي_ وبين طلب التفريق.[5]

ثانيا: في القانون الجزائري:

ذكر في المادة 53 من قانون الأسرة معدلة: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق بسبب: الشقاق المستمر بين لزوجين ولكل ضرر معتبر شرعا"[6]

---

[1] الزحيلي وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، س(1405هـ-1985م)، ج 7 ص 527.

[2] عبد المؤمن بلباقي، **التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي**، معهد الشريعة، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، دار الهدى، الجزائر، دس، ص 99

[3] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط3، س(1423هـ-2002م)، ج2 ص202.

[4] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**،مرجع سابق، ص (592)

[5] بدران أبو العينين ، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، مرجع سابق، ص 292.

[6] قانون الاسرة الجزائري، (8) بتصرف.

المطلب الثاني: طلاق التعسفي وللغيبة وللحبس.

الفرع الأول: الطلاق التعسفي.

أولا: لدى الفقهاء

لم نجد _حسب إطلاعنا_ في كتب الفقهاء القدماء، تعريفا للطلاق التعسفي وإنما اقتصروا على بيان بعض صور الطلاق التعسفي.

وأما المعاصرون فقد عرفوه:

"هو أن يطلق الزوج زوجته، وهو حق مشروع، دون سبب أو لغير الحاجة، فيناقض بذلك مقصد الشرع، ويقع في الإثم عند من يقول إن الأصل في الطلاق محظور شرعا، ولا يباح إلا لحاجة".[1]

عرفته رسمية عبد الفتاح بأنه: "إساءة استخدام الرجل حقه في إيقاع الطلاق الموكل إليه بالشرع". [2]

عرفه جميل فخري محمد قال:" هو مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص".[3]

يرى الشافعية أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا وهو في مرض الموت ثم مات قبل أن تنتهي عدتها، لا ترث من ذلك الزوج، هو طلاق بائن ووقع، أما إن كان قصده من طلاقها حينئذ الفرار من إرثها فذلك أمر يعاقبه الله عليه.

ويرى الأئمة الثلاثة أن العدل يقتضي معاقبته على قصد إضراره بالزوجة.[4]

---

[1] عبد الفتاح عايش عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمان، ط1، س(1418هـ-1998م)، ص 179.

[2] رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، **دعوى التعويض عند الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي**، دار قنديل، عمان، ط1، س(2010)،ص106.

[3] جمال فخري محمد جانم، التدابير **الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، دار الحامد، الاردن، ط1، س(2009م)،ص123.

[4] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق،ص116.

ثانيا: في القانون الجزائري

جاءت المادة 52 معدلة: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".[1]

هناك حالتان يكون فيها الطلاق تعسفا وعدوانا خالصا:

1-أن يطلق الرجل المريض زوجته ليحرمها من إرثها منه.

2-يطلقها من غير سبب معقول، قد تكون فقيرة أو عجوزاً ولا أمل في زواجها مرة ثانية.[2]

الفرع الثاني: التفريق للغيبة.

أولا: لدى الفقهاء:

يرى المالكية والحنابلة أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لغياب زوجها عنها، وطال غيابه عنها وتضررت لهذا الغياب، ولكن القاضي لا يوقع الطلاق إلا بعد أن يكتب اليه إن علم مكانه، فيطلب منه الحضر، أو يلحقها به، أو يطلقها، فإن لم يفعل واحدا من هذه الثلاثة قام القاضي وطلقها عليه، ويرى الحنفية والشافعية والظاهرية أنه لا يجوز التفريق ولو طالت مدته، لانعدام أصل شرعي يقوم عليه هذا النوع من التفريق.[3]

لم نجد تعريفا للتفريق بسبب الغيبة، فكل الكتب التي مررنا بها كانت تعتني بآراء الفقهاء واختلافاتهم في التفريق للغيبة، حسب ما فهمنا من قرائتنا وبحثنا في الموضوع إستنتجنا تعريف التفريق للغيبة أنه: التفريق بين الزوجين بسبب غياب الزوج عن البيت الزوجية لفترة طويلة لا تقل عن عام، دون عذر ودون إرسال النفقة مما يلحق الضرر بزوجة.

ثانيا: في القانون الجزائري:

المادة53 معدلة من قانون الأسرة:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة".[4]

---

[1]قانون الاسرة،مصدر سابق،ص8 بتصرف.

[2]مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص116-117.

[3]عبد المؤمن بلباقي، **التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي**، ص 152-156.

[4]القانون الأسرة،مصدر سابق،ص8 بتصرف.

الفرع الثالث: التفريق للحبس.

أولا: لدى الفقهاء:

لم يجز جمهور الفقهاء التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله لعدم وجود دليل شرعي بذلك، أما المالكية فأجازوا التفريق لحبس الزوج ان كان الحبس سنة فأكثر فجاز لزوجة طلب التفريق، يفرق القاضي بينهما.[1]

ثانيا: في القانون الجزائري:

قد يقترف الزوج جريمة يستحق بسببها السجن الطويل، فتقع زوجته في الحرج، فيصبح مُقامها على هذا الحال الزمن الطويل أمرا شاقا لا تحتمله الطبيعة الإنسانية، ولو كان بيدها من مال زوجها ما تستطيع الإنفاق منه على نفسها[2].

جاء في قانون الأسرة أنه يجوز للزوجة طلب التفريق بسبب"الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية"[3].

المطلب الثالث: التفريق بسبب الإيلاء واللعان والظهار.

الفرع الأول: التفريق بسبب الإيلاء.

الإيلاء شرعا هو: أن يحلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر سواء كان الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو بأمر شق عليه فعله.[4]

أقوال المذاهب في الإيلاء:

ذهب مالك و الشافعي، وأحمد، وأبا ثور وداود، والليث إلى أنه بعد انقضاء الأربعة أشهر إما أن يفيء الزوج أو يطلق، وهو قول علي وابن عمر، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبالجملة

---

[1] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص535.

[2] محمد محي الدين، **الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق،ص412.

[3] قانون الاسرة الجزائري، مصدر سابق،ص،8 بتصرف.

[4] احمد محمد عب المومني وإسماعيل أمين نواهضة، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، دار المسيرة، عمان، ط1، س(1430هـ-2009م)،ص 145.

الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يفيء فيها، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين.[1]

إذا تصفحنا قانون الأسرة الجزائري لا نجد فيه أثرا لمصطلح الإيلاء، لكن بحسب ما اطلاعنا عليه في القانون نجد في نص المادة 53 الفقرة الثالثة على وجه الخصوص تنص على:"الهجر في المضجع فوق الأربعة أشهر"، فالمشرع لم يذكر الإيلاء صراحة، وقد يكون القصد هنا هو الهجر بقصد التأديب لنشوز الزوجة، أو ربما يكون قد قصد بذلك الإيلاء باعتبار أنه حدد المدة بأربعة أشهر.[2]

الفرع الثاني: التفريق بسبب اللعان.

أولا: في القانون الجزائري:

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على اللعان بشكل صريح إنما أورد ما يشير اليه في المادة 41 وجاء في نصها: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا، أمكن الاتصال به ولم ينفه بالطرق المشروعة"، وذكر في المادة 138: "يمنع من الإرث اللعان والردة"[3].

ثانيا: لدى الفقهاء:

عرف فقهاء المذاهب الأربعة اللعان بتعريفات متقاربة نذكرها:

1-عند الحنفية: "شهادات أربعة كشهود الزنا مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثر اللعن، فكان الغضب أردع لها قائمة شهادته مقام حدّ القذف في حقه

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح محمد الصبحي حسن الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة للنشر، مكتبة العلم بجدة الرياض للتوزيع، ط1، س1415هـ،ج 3، ص188، بتصرف.

[2] نزار كريمة: **التفريق للإيلاء بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي ب لعباس، الجزائر، العدد 2، س (2021م)،ج 6،ص 66.

[3] قانون الاسرة الجزائري، مصدر سابق، ص 7-16.

وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها، أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا، لأن الاستشهاد بالله مهلك كالحدّ بل أشد" [1]

عند المالكية: "حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نقولها حدها بحكم قاض"[2].

3-عند الشافعية: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى القذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد"[3].

4-عند الحنابلة:"التعن الرجل إذ لعن نفسه من قَبِلِ نفسه ... والتلاعن واللعان لا يكونان الا إثنين، يقال لاعن امرأته لعاناً، و ملاعنةً، وقد تلاعنا والتعنا، بمعنى واحد"[4].

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه، ولم تكن له بينة، ولم تصدقه الزوجة، وطلبت إقامة حد القذف عليه، أمر القاضي باللعان فيبتدئ القاضي بالزوج ويقول: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد" ويقول في الخامسة: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد"، ثم تقول المرأة أربع مرات أيضا: "أشهد بالله، إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد" وتقول في الخامسة: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد". [5]

لقوله تعالى ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ**﴾. **[النور: 6-7]**

---

[1] ابن العابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1415هـ-1994م)،ج5، ص149.

[2] الأنصاري الرصاع، أبو عبد الله محمد، **شرح حدود إبن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية**، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ط1، س(1993م)،ج1، ص301 .

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار المعرفة، لبنان، ط1، س(1418هـ-1997م)، ج 3، ص 481.

[4] إبن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، **الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي**، دار المجتمع، السعودية، ط1، س(1411هـ-1991م)،ج2، ص 691.

[5] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وادلته**، ص571-572 بتصرف.

الفرع الثالث: التفريق بسبب الظهار.

لدى الفقهاء:

أما بالنسبة للفقهاء فكانت تعريفاتهم متقاربة بل ومتشابهة للظهار نذكرها فيما يلي:

1. **الحنفية:**" إذا قال الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي فقد حرمت عليه حتى يكفر".[1]
2. **المالكية** :"الظهار محرم وقول زور ومنكر، وحقيقته تشبيه محللة له بنكاح أو ملك بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر" [2].
3. **الشافعية:** "تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة "[3].
4. **الحنابلة:** "صريح الظهار لفظتا: أنت عليَّ كظهر أمي، وأنت عليَّ حرام، وبفارق لفظ الظهار للفظة الحرام من وجه، وهو لو أنه قال في الحرام: أعني به الطلاق"[4].

متى ظاهر الرجل من إمرأته فقد حرمها تحريما لا يرفعه إلا بكفارة[5]، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ**﴾**[المجادلة: 03]**

ثانيا: في القانون الجزائري:

لم يتكلم المشرع الجزائري _حسب ما اطلعنا عليه_ في للظهار، فلم نجد في قانون الأسرة الجزائري ما يشير أو ما يرمز إليه.

---

[1] الحسني ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف، **الفقه النافع**، تح إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، س(1421هـ-2000م)، ج1،ص 33.

[2] عبد الوهاب البغدادي أبو محمد، **التلقين** ص181.

[3] الخطيب محمد الشربيني، **بيجيرمي علي الخطيب للشيخ سليمان البديرمي**، دار الفكر، لبنان، د ط، س(1427هـ-2008م)، ج 4، ص 13.

[4] ابن عقيل ابي الوفاء عقيل بن محمد ، **التذكرة في الفقه على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل**، دار اشبيليا، السعودية، ط1،س(1422هـ-2001م) ص263 .

[5] ابن كثير، **تفسير القرآن**، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثالث:الفرق بين أنواع التفريق.

تمهيد: التفريق أنواع ثلاثة هي الطلاق والفسخ والخلع، نتناولها بالدراسة ضمن المطالب الثلاثة الأتية:

المطلب الأول: الطلاق.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة.

طلق: طلوق، وطلاقاً: تحرر من قيده ونحوه، تباعد، والمرأة من زوجها طلاقا: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته[1]. وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها[2] أو طلاقا بانت فهي طالق[3].

ثانيا تعريف الطلاق اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء وعباراتهم في تعريف الطلاق نذكرها فيما يلي:

1- تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الطلاق بأنه:"رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بالفظ مخصوص"[4].

2- تعريف المالكية:

عَرَّفَ ابن عرفة[5] بقوله: "الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزواج بزوجته موجب تكررها للحر مرتين، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل الزواج" [6].

---

[1] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 563.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 2693.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص 904.

[4] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، لبنان، ج3، ص37.

[5] بن عرفة، الحسن بن عرفة ابن يزيد الإمام أبو علي العبدي البغدادي المؤدب، ولد سنة (150) و توفي سنة (257) بسامراء،سمع من هشيم بن بشير،وإسماعيل بن عياش وغيرهما، حدث عنه: الترميذي،وابن ماجة وغيرهما،[الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج11، ص547_551].

[6] الشنقيطي محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، موريتانيا،ج7، ص 01.

3- تعريف الشافعية:

عرف الشافعية الطلاق بقولهم: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[1].

4- تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الطلاق بقولهم:"حل قيد النكاح أو بعضه"[2].

5- تعريف المعاصرين:

من تعريفات المعاصرين اخترنا تعريف محي الدين عبد الحميد حيث قال: "حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال والمآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، ولا تكون هذه العبارة أو ما يقوم مقامها إلا صادرة عن الزوج أو وكيله أو عن القاضي بناء على طلب الزوجة"[3].

ومن هذه التعريفات يمكننا إستنتاج تعريف الطلاق أنه إنفصال أحد الزوجين عن الآخر إما بإرادة الزوج أو بالاتفاق، بأي صيغة للطلاق.

المطلب الثاني: الفسخ.

الفرع الأول :مفهوم الفسخ.

أولا: تعريف الفسخ لغة.

الفسخ: الضعف، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، والنقض، والتفريق[4]، والمَفصِل، أزاله عن موضعه من غير كسر، والثوب: طرحه[5]، ويقال فسخت البيع بين البيعين والنكاح، فانفسخ البيع و النكاح، أي نقضته فانتقض، وفسخ الشيء: فرقه[6].

---

[1] الشربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج**،مرجع سابق،ص 368.

[2]البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشف القناع عن متن الإقناع**،عالم الكتب، بيروت، س(1403هـ-1983م)، ج5، ص 232.

[3]محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق ص 319.

[4] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق ص257.

[5] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون،**المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 677.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص3412.

ثانيا: تعريف الفسخ اصطلاحا.

لم يحدد المشرع الجزائري معنى الفسخ وإنما اكتفى بذكر بعض أسبابه مشيرا إليها في المادة 8 مكرر (1) والمادة 33 فقرة (2) والمادة 34.[1]

عند بحثنا في كتب الفقهاء القديمة لم نجد تعريفا صريحا للفسخ بل وجدناها ضمنية في النصوص، اي لم يتطرق القدماء في تعريف الفسخ تعريفا خاصا، ربما يرجع ذلك لعدم خروجهم عن معناه اللغوي:"ابطال أو حل العقود المبرمة او نقضها".

تعريفات الفقهاء التي جمعناها تتكلم في الفسخ جاءت على النحو التالي:

تعريف الحنفية:

- قال ابن نجيم [2]: "حل ارتباط العقد"[3]
- قال الكاساني[4]: "رفعه من الاصل"[5]

تعريف المالكية:

- قال القرافي[6]:" قلب كالواحد من العوضين لصاحبه"[1]

---

[1] سليم محمودي، **أحكام فسخ عقود الزواج في الفقة الإسلامي أطروحة دكتوراه**، إشراف سليمان ولد خسال، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، س(1438هـ-2017م)،ص 51.

[2] زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من مصنفاته: الأشباه و النظائر، في أصول الفقه وغيرهما،[خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، ج3، ص64].

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم محمد ، **الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1419هـ-1999م)، ص292.

[4] علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الكاساني، فقيه حنفي، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فقه وغيرهما،[الزركلي، الأعلام،ج2، ص 70].

[5] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، س(1406هـ-1986م)، ج2، ص 336.

[6] أحمد بن إدريس بن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، من مصنفاته أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة و غيرهما،[الزركلي، الأعلام،ج1، ص 94-95].

- تعريف الشافعية:

- قال العز بن عبد السلام[2]: " تراد بين العوضين، أو رد في أحدهما، في مقابلة قيمة الآخر"[3]

تعريف الحنابلة:

- "رفع العقد من أصله "[4]

ومن مجموع هذه التعريفات نجد أن الفسخ عموما لا يخرج عن كونه نقض أو إنهاء للعقد المبرم عند وجود خلل ما صاحب تكوين العقد.

المطلب الثالث: الخلع.

الفرع الأول: مفهوم الخلع.

أولا: تعريف الخلع لغة:

خَلَعَ: خَلَعَ الشَّيءَ يَخْلَعُ خُلْعاً واخْتَلَعَهُ، إلا أن في الخُلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخُلع والنزع[5]، الخُلع بالضم أي طلق المرأة ببدل منها[6]، أو خَلع امرأته خُلْعاً أي طلقها بفدية من مالها ومنه خالعت زوجها، وتخالع الزوجان أي اتفقا على الطلاق بفدية.[7]

---

[1] القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، دار النوادر، الكويت، طبعة خاصة لوزارة الشِون الدنية والأوقاف السعودية، س(1431هـ-2010)،ج 3، ص269.

[2] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السالمي الدمشقي عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، ولد س 599هـ بدمشق، من كتبه: التفسير الكبير و الإلمام بأدلة الأحكام،[الزركلي،الأعلام،ج4، ص21].

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،القواعد **الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**،تح نزيد كمال حماد،عثمان جمعة ضميرية،دار القلم،دمشق،ط1،س 1421هـ-2000م، (150/5)

[4] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، د ب، س(1375هـ - 1956م)، ج 4، ص 482.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص 1232.

[6] الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 713.

[7] شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص250.

ثانيا: تعريف الخلع اصطلاحا.

نص قانون الاسرة الجزائري في المادة 54:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مادي"[1].

تعريف الحنفية: عرف الحنفية الخلع بأنه:

" إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها – الزوجة– بلفظ الخلع أو ما في معناه"[2].

تعريف المالكية: عرف المالكية الخلع بأنه:

"بذل المرأة العوض على طلاقها، الا أن الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها"[3].

" وهو الطلاق بعوض يعني أن الخلع هو أن يطلق الزوج تعوضه المرأة مالاً على طلاقها" [4].

تعريف الشافعية: عرف الشافعية الخلع بأنه:

"فرقة على عوض راجع إلى الزوج"[5].

– هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه[6].

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة الخلع بأنه:

" وهو فراق زوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة"[1]

---

[1] قانون الاسرة، مصدر سابق،ص 09.

[2] النسفي، أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1418هـ–1997م)،ج 4، ص 118.

[3]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الاسلامية، س(1395هـ–1475م)، ط4، ص 66.

[4] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي،**لوامع الدرر في هتك استار المختصر**، ج7، ص2.

[5]الخصني،تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ط5، س(1437هـ–2016م)،ص 511.

[6] مصطفى الخن، مصطفى البغا،علي الشريجي،**الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط3، س(1413هـ–1992م)،ص 127.

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن كل التعريفات متشابهة، إلا أن الإختلاف في ألفاظ التعريف فقط، كم أننا وجدنا أن هناك علاقة عموم بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، قال ابن حجر العسقلاني [2]" الخلع بالضم: هو فراق الزوجة على مال، وهو مأخوذ من خلع الثياب، لأن المرأة لباس الرجل معنى، فضم مصدره تفرقة بين الحسي و المعنوي"[3].

المطلب الرابع: الفرق بين التفريق وأنواعه.

الفرع الأول: الفرق بين الفسخ والطلاق.

يختلف الفسخ و الطلاق في عدة أمور نذكرها:

- كل فسخ بين الزوجين لا يقع به طلاق، لا واحدة ولا ما بعدها[4]؛ أي أن الفسخ لا ينقص عدد طلقات لدى الرجل.
- ينقسم الطلاق إلى نوعين رجعي لا يحل عقدة النكاح في الحال، وبائن يحل عقدة النكاح في الحال، أما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة النكاح[5].
- الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.[6]

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهي**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ب، ط 1، س(1421هـ-2000م)، ج5، ص335.

[2] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني إبن حَجَر،س(773-752هـ)،من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعين المائة الثامنة، لسان الميزان،[الزركلي، الأعلام، ج1، ص 178].

[3] العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الرسالة العالمية، دمشق، ط1، س(1434هـ-2013م)، ص115.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، س(1422هـ-2001م)، ص472.

[5] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، دار القلم، الكويت، ط2،س(1410هـ-1990م)، ص166.

[6] وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع السابق، ص 348 بتصرف.

❖ أن فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر ولا متعة سواء من المرأة أو من الرجل، في حين أن الطلاق أوجب للمرأة نصف المهر[1].

الفرع الثاني: الفرق بين الخلع و الطلاق.

الخلع و الطلاق من أنواع الفرق الزوجية، الطلاق يكون بإرادة الرجل بينما الخلع يكون بإرادة المرأة، ويختلف الخلع عن الطلاق في أن الأول يجوز إيقاعه في جميع الحالات، على عكس الطلاق الذي لا يجوز إيقاعه في حالتي الحيض والطهر الذي جومعت فيه[2]، وهذا النوع من الطلاق – الخلع – شرطه هو شرط الطلاق عامة، وإنما ميزه عن غيره أنه طلاق في نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها [3]، إن خالع الرجل إمراته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا رجعة له عليها[4]، في حين أنه يمكن للرجل مراجعة زوجته في حال الطلاق، والطلاق يكون بثلاث طلقات، أما الخلع فيكون واحد ولا يمكنه الرجوع الى زوجته الا بعقد جديد.

يفرق الحنفية بين الخلع و الطلاق على المال[5]، في حين أن بعض الفقهاء ومنهم الشافعية لا يفرقون بينهما، ويختلف الخلع والطلاق على المال عند أبي حنيفة أن الخلع يسقط كل حق مالي ثابت لدى الزوجين أما الطلاق على المال فهو لا يسقط شيئا من الحقوق الزوجية [6]، يشترط في الخلع شرعا أن تكون الصيغة بلفظ الخلع أو ما اشتق منه كالإختلاع والمخالعة، كأن يقول الزوج خالعتك مقابل ألف جنيه، أو تقول هي خلعتك مقابل ألف جنيه، أو بأي لفظ يؤدي هذه الصيغة،

---

[1] البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ص113 بتصرف.

[2] الطهطاوي، علي أحمد عبد العال، **تنبيه الابرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1424هـ-2003م)، ص32.

[3] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص329.

[4] علي أحمد عبد العال الطهطاوي، **تنبيه الابرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار**، مرجع سابق، ص 44، بتصرف.

[5] الزحيلي وهبة، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ص 503، بتصرف.

[6] أحمد فراج حسين، **أحكام الاسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الاقارب**، الدار الجامعية، بيروت، س(1998م)، ص 146، بتصرف.

وأن تقبل الزوجة دفع البدل يكون هنا خلعا، وإذا قال لها أنت طالع نظير ألف جنيه كان هذا طلاقا على المال، و إن لم يوجد بدل كان طلاقا لا خلعا.[1]

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في كون الخلع فسخا أم طلاقا.

أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق ونوى به الزوج الطلاق فإنه يقع طلاقا، واختلفوا في ما إذا كان الخلع بغير لفظ الطلاق ولم ينوي الزوج به الطلاق هنا إنقسم العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب اليه الشافعي في القديم والحنابلة في الصحيح والمشهور لديهم أنه يقع فسخا.

القول الثاني: ذهب اليه المالكية والشافعية في الجديد والحنفية وقول لدى الحنابلة بأنه يقع طلاقا[2].

أدلة المذاهب:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالفسخ بمايلي:

من الكتاب:

بقوله تعالى : ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ**﴾[البقرة:**229**] ثم ذكر الافتداء بقوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ**﴾[البقرة:**230**].

وجه الدلالة: كان الافتداء طلاق لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع و هذا الاستدلال مروي عن ابن عباس حين سأله رجل طلق زوجته مرتين ثم اختلعها فقال له :نعم ينكحها فالخلع ليس بطلاق. [3]

من السنة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنها تعتد بحيضة واحدة فلو كان طلاقا لم تكتفي بعدة حيضة واحدة.

---

[1] عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها و قضاء**، دار الفكر العربي، ط1، س(1404هـ-1984م)،ص 299.

[2] عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن محمد الطيار، محمد بن إبراهيم الموسى،**الفقه الميسر**، دار الطن للنشر، السعودية، ط2، س(1433هـ-2012م)، ج5، ص81.

[3] الطهطاوي علي أحمد عبد العال، **تنبيه الابرار بأحكام الخلع و الطلاق و الظهار**،ص 26 بتصرف.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الخلع تطليقة بائنة بما يلي:

بأن الفرقة التي يملك الزوج إقاعها طلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز عن غير صداق كالإقالة، أي أن الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير ثمن، واتفق أصحاب هذا القول على أن هذا طلاق بائن، فالغرض من التزام البدل للمرأة هو التخلص من الزوج، ولا يحصل ذلك الا بالبينونة.

نوقش استدلال الفريق الأول:

بالآية فإن الله ذكر التطليقتين على غير وجه الخلع، وأثبت معها الرجعة، ثم ذكر حكمها إذا كانت على وجه الخلع، ثم ذكر حكم الثالثة، و بهذا لا يصير الطلاق أربعا، أما بنسبة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فقد روي رجوعه في المسألة إلى القول بأنه طلاق[1].

القول المختار:

بعد عرض أدلة الفريقين، يترجح القول الأول بأن الخلع طلاق، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

[1] عبد الله بن محمد المطلق، وأخرون، **الفقه الميسر**،ص 82.

تناولنا في هذا الفصل عبارة عن دراسة مفاهمية للتفريق وأسبابه وأنواعه، تناولنا فيه موضوع التفريق من الجانب الفقهي ذكرنا التعريفات لدى فقهاء المذاهب، و قابلناه بما جاء في جانب القانوني من مفاهيم وقوانين.

عرفنا التفريق لدى المعاصرين لم نجد تعريفات لدى الفقهاء القدماء وخلاصة تعريفات المعاصرين:" رفع حلية متعة الزوج بزوجته.

و تناولنا في هذا الفصل أيضا تعريفات أسباب التفريق المتمثلة في:

التفريق لعدم الانفاق، أو لعيب، أو علل جنسية، والتفريق للضرر، أو شقاق، أو سوء العشرة، وتكلمنا أيضا عن الطلاق التعسفي، والتفريق للغيبة، والتفريق للحبس، والتفريق بسبب الإيلاء، واللعان، والظهار.

وتحدثنا عن أنواع التفريق الطلاق، والفسخ، والخلع وحددنا الفرق بينهم، ويلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق في أن الطلاق يقع باختيار الزوج، أما التفريق فيكون بحكم قضائي.

ونجمل القول في هذا أن الشريعة الإسلامية وضعت حلولا لجميع مشاكل والعلل التي قد تواجه الزوجين وتحول دون تحقيق الهدف من النكاح، وكذلك جاءت القوانين الوضعية التي سنها المشرع الجزائري مطبقة للشريعة، والتي اعتمد المشرع فيها على الأحكام التي جاءت في الشريعة واستعان أيضا ببعض تشريعات الدول المسلمة.

الفصل الثاني

الردة وأثرها في التفريق بين الزوجين

تمهيد :

من أعظم النعم التي منّ الله بها علينا نعمة الإسلام، و أن يشرح صدره للإسلام، وأعظم خسارة في الدنيا والأخرة، هي أن يذوق الإنسان حلاوة دين الله ويستشعر روعته، ويستضيء بنوره، ثم يختار بإرادته أن يخرج من النور إلى الظلمات، ويترك دين الله.

النكاح عهد عظيم بين الرجل والمرأة عند الله سبحانه، وقد وصفه بأنه ميثاق غليظ في القرآن الكريم ، وأساس النكاح الناجح تحقيق السكينة والرحمة والمودة، ومنه تنتج السعادة الأسرية، ولا يتحقق هذا بسهولة، لأن هناك مشاكل كثيرة قد تحول دون تحقيق السعادة الأسرية، ومن بين هاته المشاكل خروج أحد الزوجين عن الدين.

وفي هذا الفصل نبين مفهوم الردة وأدلة وقوعها، ونتكلم حول الردة إن حدثت في الأسر وأثرها سواء كانت الردة قبل أو بعد الدخول، وأيضا سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين.

ينقسم فصلنا إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الردة وأدلة وقوعها وأنواعها.

المبحث الثاني: أثر الردّة في التفريق على عقد النكاح.

المبحث الثالث : التفريق بين الزوجين إباء الإسلام .

المبحث الاول: مفهوم الردة وأدلة وقوعها وأنواعها.

تمهيد: أنعم الله علينا بالإسلام، ولكن هناك من لايحمد هذه النعمة فيرتد عن دينه، فماهي الردة وما أدلة وقوعها و ماهي أنواعها، نتناول ذلك في دراستنا في المطالب التالية:

المطلب الاول : مفهوم الردة.

الفرع الأول: الردة لغة.

رد: الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو راجع الشيء، تقول رددت الشيء أرده ردّاً. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره.[1] ويقال إرتد على أثره، وارتد اليه، وارتد عن طريقه.

قال تعالى: ﴿**قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ **[الكهف: 64]**.

وارتد عن دينه: إذا كفر بعد الاسلام . والشيء استرجعه.[2] وقد إرتد وارتد عنه: تَحَوَّلَ.

قال تعالى: ﴿**مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ**﴾ **[المائدة:54]**.

والرِّدَّةُ (بالكسر وهو الاسم من الارتداد)[3]، ومنه الردة عن الاسلام، أي الرجوع عنه، وإرتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.[4] ويقال: هذا أمر لا رادة له، أي لا مرجوع له ولا فائدة فيه[5].

الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد. واسترده الشيء سأله أن يرده عليه، والرديدي : الرد وفي الحديث: " لا رد في صدقة "[6].

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،س(1399هـ-1979م)، ج8، ص386.

[2] شعبان عبد العاطي وأخرون، **المعجم الوسط**، مرجع السابق، ص338.

[3] الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، س(1414هـ-1994م)، ج8، ص90.

[4] إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 1621.

[5] أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**،مرجع سابق، ص386.

[6] الجوهري، أبو ناصر إسماعيل بم حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، س(1430هـ-2009م)، ص 436.

الفرع الثاني : الردة إصطلاحا.

لم يخرج علماء الفقه في تعريف الردة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وإنما الاختلاف كان في كلمات أهل الاصطلاح، ولكن المعنى والمضمون واحد وسنذكر بعض التعريفات فيمايلي:

أولا تعريف الحنفية :

" المرتد هو الراجع عن دين الاسلام، أي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان ومن شرائطها صحة العقل"[1].

ثانيا تعريف المالكية:

"الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"[2].

ثالثا تعريف الشافعية:

"هي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاءاً أو عناداً أو اعتقاداً"[3].

رابعا تعريف الحنابلة:

"الردة : الاتيان بما يخرج به عن الاسلام، إما نطقاً، و اما اعتقاداً، و إما شكاً، وقد يحصل بالفعل"[4].

خامسا تعريف المعاصرين:

" الردة : الخروج من الاسلام الى الكفر"[5].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين الشهير، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق بهامشه منحة الخالق**، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، س(1418هـ-1997م)، ج5، ص129.

[2] الازهري، صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل في شرح مختصر الخليل**، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط، دس، ج2، ص277.

[3] أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، تح: عبد الرحمن فهيمي محمد الزواوي، دار المنهاج، السعودية، ط1، س(1432هـ-2011م)، ج3،ص177.

[4] محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، **المطلع على أبواب المقنع**، تح: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، س(1401 هـ-1988 م)، ص 25.

[5] اللاحم عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، س(1432هـ- 2011م)، ج4،ص 263.

هذه تعريفات الفقهاء، التي اعتمدت على ما أتى بمفهوم الرجعة والردة، إلا أنها خلت من شمول تصور ما يوقع المكلف، وينقصها الوضوح والبيان، والتعريف الذي إخترناه للردة هو: "الاتيان بما يوجب الرجوع عن دين الاسلام من قول او فعل او اعتقاد او شك" [1].

الفرع الثالث: تعريف المرتد.

لم يخرج تعريف المرتد سواء في اللغة او في الاصطلاح عن ما ذكرناه سابقا في تعريف الردة و نقتصر على ما يلي من تعريفات للتذكير:

فالمرتد في اللغة : هو من رد نفسه الى الكفر[2]، ومنه ارتد عن دينه اي كفر بعد اسلامه [3]

و في الاصطلاح: المرتد في الشرع هو " الراجع عن دين الاسلام[4]، اي الذي يكفر بعد اسلامه طوعا و لو مميزا، أو هازلا بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل، فمن اشرك بالله تعالى كفر"[5]

المطلب الثاني: الأدلة على وقوع الردة وأنواع الردة.

الفرع الأول: الأدلة على وقوع الردة.

أولا من القرآن الكريم: لقد ثبتت الأدلة في القرآن لتبيين أحوال الردة والتحذير من الوقوع فيها:

1- قال تعالى :﴿**ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ**﴾ **[محمد:25]**.

وجه الدلالة: دلت الأية الكريمة أن المولى عزوجل قال: " إن الذين رجعوا القَهْقَرَى، على أعقابهم كفارا بالله من بعد ما تبين لهم الحق و قصد السبيل، فعرفوا واضح الحجة ، ثم آثروا الضلال على الهدى، عنادا لأمر الله تعالى ذكره من بعد علم"، وقال قتادة في تفسيره للآية بأن

---

[1] بكر بن عبد الله ابو زيد، **الحدود و التعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة، ط2، س(1415ه)، ص 434 بتصرف.

[2] أبو الحسين بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق،ص386.

[3] شعبان عبد العاطي وأخرون، **المعجم الوسط**، مرجع سابق، ص338.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص201.

[5] االعثيمين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن عثيمين**، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د ط، دس، ص 681.

المرتدين هم أعداء الله أهل الكتاب، يعرفون بعث محمد نبيّ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه عندهم, ثم يكفرون به. و قال أخرون: هذه صفة النفاق[1].

2- قال تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ**﴾ [النحل:**106**].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، ولكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان وباح به طائعا[2]، أي من كفر بعد إيمانه وإرتد فعليه غضب الله[3].

3- قال تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ**﴾ [المائدة:**54**] .

وجه الدلالة: في هذه الآية خص الله سبحانه وتعالى بذكر المؤمنين الذين صدقوا الله ورسوله وآمنوا برسالة محمد صلى الله عليه و سلم، أنه من يرجع عن دينه، ويبدل الإسلام ويغيِّره بدولة الكفر، لن يضر الله بشيء وسيأتي الله بقوم آخرين يحبهم ويحبونه، أي لم يغيروا دينهم ولم يرتدوا عنه.[4]

ثانيا من السنة النبوية: الأحاديث الواردة على وقوع الردة.

1-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لَا يَحِلُ دَمُ إمرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَا الله وأَني رَسول الله، إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَفْسِ،والثَّيِّبُ الزَانِي، والمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَارِكُ الجَمَاعَةَ" [5].

---

[1] الطبري، **تفسير الطبري**،مصدر سابق، ج21،ص217.

[2] الطبري،**تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القرآن**، (375/14)

[3] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، س(1427هـ-2006م)، ج12، ص432.

[4] الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تاويل أي القرآن**، مصدر سابق، ج8، ص517.

[5] البخاري،**صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث رقم(6885)، ج9، ص13.

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم:" يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَا الله وأَني رَسول الله"؛ كتفسير لقوله: "مُسْلِمٍ"، وكذلك" المفارق للجماعة"؛ كتفسير لقوله: " التارك لدينه"، والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين.[1]

2-عن عكرمة قال: أتى عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك إبن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه".[2]

وجه الدلالة: دل الحديث أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه"؛ أي لم يتب[3]، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ**﴾**[التوبة:11]**.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عَصَمَ مني مَالُه ونَفْسُهُ إلا بِحَقِه، وحِسابه على الله "[4].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنه كانت الردة في عهد أبو بكر رضي الله عنه على ثلاثة أنواع : قوم كفروا، وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان، وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا. فرأى أبو بكر رضي الله

---

[1] تقي الدين إبن دقيق العيد، **إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**،مكتبة السنة،القاهرة، ط1، س1414هـ-1994م، (601)

[2] البخاري،**صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب استبانة المرتدين والمعاندين وقتلهم باب حكم المرتد والمرتدة، حديث رقم (6929)، ج9، ص43.

[3] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، دط ، دس، ج8، ص572.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1399)، ص339.

عنه قتال الجميع، ووافقه على ذلك جميع الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك، ثم بان له صواب قوله ، فرجع اليه[1].

المطلب الثالث: أنواع الردة.

للردة ثلاثة انواع نوجزها فيما يلي:[2]

أولا: الردة بالفعل:

عن جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[3] الشاهد ان ما يفرق بين المسلم والكافر الصلاة فإن إستخف المسلم بصلاة وتلاعب بدين بعمل أو فعل كما يفعل الكفار فما يفرقه عنهم".[4]

ثانيا:

الردة بالقول : كأن يستهزئ أو يسب الله ورسوله، كما جاء في قوله تعالى في الجماعة الذين استهزؤوا بالرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ**﴾ **[** التوبة:**56]**.

ثالثا:

الردة بالإعتقاد وذلك بما توسوس النفس بما يزيح القلب عن التسليم لدين الله، كشك في وجود الله، او الاعتقاد أن الشريعة الإسلامية ناقصة أو مساوية لشريعة أخرى وغيرها، من ما توسوس به النفس والشيطان مما يوقع في القلب الشك و الاعتقاد بغير ما جاء به الاسلام.[5]

عن أبي هريرة يرفعه قال: " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم" [6]

---

[1] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**،ج3، ص391 بتصرف.

[2] ماجد توفيق حمادة سمور ، **التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الاسلام**، مرجع سابق، ص33 بتصرف.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، تح بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار الطيبة، ط1، س(1427هـ-2006م)، باب بين إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث: (82/134) ج1، ص52.

[4] ماجد توفيق حمادة سمور ،**التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الاسلام**، مرجع سابق، ص33 بتصرف.

[5] ماجد توفيق حمادة سمور ،**التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الاسلام**، مرجع سابق، ص33 بتصرف.

[6] البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان حديث رقم(6664)، ص1651.

وجه الدلالة دل الحديث على أن الله لا يحاسب بما تحدث به النفس إن لم يخرج من صاحبه بفعل أو بقول ولكن الإنتباه على أحاديث النفس واجب فكثرة الوساوس بشرك تقسي القلوب وتسهل للشيطان الطريق في إخراج المسلم من الدين.

المبحث الثاني: أثر الردّة في التفريق على عقد النكاح.

تمهيد: إذا ثبتت الردَّة من أحد الزوجين بعد إجراء عقد النكاح وجب التفريق بينهما، ويترتب على هذه الردة مجموعة من الأثار قبل الدخول وبعد الدخول، وسندرس في ما يلي هذه الأثار و سلطة القاضي في التفريق.

المطلب الأول: أثر الردّة في التفريق بين الزوجين قبل الدخول.

لا يجوز الاستمرار في النكاح عند ارتداد الزوج، وبقاء الزوجة على الإسلام، أو عند ارتداد الزوجين معا، وهذا باتفاق علماء وفقهاء المذاهب، ويبطل النكاح بينهما ويفسخ عقد الزواج، لأن المرتد ليس له ملة ووجب قتله ودمه من الدماء مهدورة، ويقرر ذلك إمام، أو قاضي، أو من ينوب عنهما، ويكون حكمه حكم الميت.[1]

ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة ولا كافرة أصليّةً؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنّه ترك ما كان عليه، وهو غير مقرّ على ما اعتقده، وقد شرع النكاح لمعنى البقاء، أي بقاء النسل والمرتد مستحق للقتل فلا مشروعية لسبب البقاء، يمنح المرتد ثلاثة أيام ليتأمل في عرض له من الشبهة، فلا يجوز له النكاح خلال هذه الفترة و وكذلك المرتدة وهي ممنوعة من الإشتغال بشيء أخر، ولأنها بالردَّة صارت محرمة، والنكاح مختص بمحل الحل ابتداء، فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد.[2]

---

[1] [الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص337]-[محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، د ط، دار المعرفة،س(1414هـ-1993م)،ج5، ص49]-[النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، س(676هـ)، ج16، ص316]-[الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبيروهو شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، ط1، س(1419هـ-1999م)،ج9، ص295]-[الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، ج5، ص57، بتصرف].

[2] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق،ج5، ص49.

الفرع الأول: التفريق بين الزوجين.

اتفق الفقهاء على وجوب الفرقة بين الزوجين حالاً إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما عن دين الإسلام قبل الدخول[1]، وإستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: قال تعالى: **﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة :10].**

وجه الدلالة: يتضح من هذه الآية أن المؤمنات محرمات على المشركين من عبدة الأوثان ، والمرتدات محرمات على المسلمين[2]، ومن ذلك تجب الفرقة بين الزوجين في حال ارتد أحدهما عن الإسلام .

ثانيا: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:10]**

وجه الدلالة: جاء فيها التحريمً من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن في العصمة، أي لا تُمسكوا بعِصَم زوجاتكم اللاتي ارتددْن ولحقن بالكفار.[3]

ثالثا: الردَّة سبب مفض إلى الموت، والميت لا يكون محلاً للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء؛ المرتد لا عصمة له، ومنه ملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة، وبذلك وجب أن يكون التفريق بين المرتد وزوجته حالاً.[4]

---

[1][ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص173]- [الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج4، ص 318]- [الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2،ص337]- [**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، س(1415هـ-1995م ج2، ص24،بتصرف].

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **تفسير الماوردي النكت والعيون**،تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ج5، ص522، بتصرف.

[3] [ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، مصدر سابق،ج8، ص94]-[الزحيلي وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، س(1418هـ)، ص28، ص143، بتصرف].

[4] [الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2، ص337]-[النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**،(مع تكملة السبكي والمطيعي)،تح: محمد نجيب المطيعي، دار علم الكتاب، د ب، ط1، س(1423هـ-2003م)، ج16،ص316]-[الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج4، ص318، بتصرف].

رابعا: الردّة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة، فهي تسقط عصمة النفس والمال، فلم يبقى لملكه حرمة، فلا بدّ من الفرقة بين الزوجين بسبب الردَّة.[1]

خامسا: ولو ارتد زوجان معا أو أحدهما قبل الدخول، جازت الفرقة بينهما لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه.[2]

الفرع الثاني: نوع الفرقة بين الزوجين.

أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

إتفق الفقهاء على أنه يجب التفريق بين الزوجين حالاً. إذا ارتدا معا أو إذا ارتد أحدهم قبل الدخول، وإختلفوا في ما إذا جاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين إن ارتد أحدهما؛ وهل هذه الفرقة فرقة فسخ أم فرقة طلاق؟ وذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[3] والمالكية في قول[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فإذا كانت الردَّة بين الزوجين قبل الدخول وجب التفريق، وبذلك تكون الفرقة بين الزوجين بسبب ردّة أحدهما فرقة فسخ.

القول الثاني: وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [7] والمشهور عند المالكية[1] فإذا كانت الردَّة بين الزوجين قبل الدخول وجب التفريق، وبذلك تكون الفرقة بين الزوجين فرقة طلاق.

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي بم محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، س(1313هـ)، ج2، ص178، بتصرف.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق ج4،ص317.

[3] [المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، تح طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س، ج1،ص 221]-[الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص337، بتصرف].

[4]النفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق، ج 2، ص25، بتصرف.

[5]الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص 160، بتصرف.

[6]ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، دط، س(1423هـ-2003م)، ج7،ص 112، بتصرف.

[7] [الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص337]- [الغنيمي عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، لبنان، ج2، ص28، بتصرف].

ثانيا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: إستدل القائلون على أن الفرقة بين الزوجين بسبب ردة أحدهما فرقة فسخ، بأدلة عقلية وهي كالتالي:

1.النكاح قبل الدخول يكون غير متأكد ولذلك الردَّة تؤثر فيه مباشرة، ولهذا تجب الفرقة حالاً[2]

2.أن الردَّة بمنزلة الموت؛ لأنّها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح، ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء، فكذا في حال البقاء، وفرقة الموت لا تكون طلاقاً، وبذلك تكون فسخ.[3]

3.إذا كانت الردَّة من الزوجين فالتفريق بسبب الردَّة منهما لسبب يشتركان فيه فلذلك يكون هذا التفريق فسخ. [4]

أدلة القول الثاني: إستدل القائلون على أن الفرقة بين الزوجين فرقة طلاق بالأدلة التالية :

1.قوله تعالى: **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ) [البقرة: 229].**

وجه الدلالة: الواجب على الزوج إما أن يمسك بالمعروف أو يسرح بإحسان والردة تتنافى مع المعروف المأمور به، فإن إمتناع المرتد عن الطلاق يجيز للقاضي التفريق بين الزوجين و يكون ذلك تسريحا بإحسان.[5]

---

[1] [النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص25]-[الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط، د س، ص457.

[2] الشربيني، **نهاية المحتاج**، مصدر سابق،ج4، ص318.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص337.

[4] محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر، د ب، د ط، د س، ج3، ص429.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**،مصدر سابق، ج2، ص337، بتصرف.

ثالثا: مناقشة الأدلّة.

مناقشة أدلة القول الأول:

مادام أن الردة تنافي العصمة فتمنع المرتد من التصرف في أملاكه وماله ونفسه فكيف مع النكاح، لوكانت الردة منافية لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة، كما في المحرمية، لكنه يقع بالاتفاق.[1]

مناقشة أدلة القول الثاني:

الردة بمنزلة الموت، وفرقة الموت لا تكون طلاقا، فقد ثبتت الفرقة بالردة نفسها، والطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح، والفرقة الحاصلة بالردة فرقة واقعة بطريق التنافي، فالردَّة تنافي عصمة الملك، وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح، فلا يكون طلاقًا.[2]

رابعا: القول المختار:

بعد عرضنا أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، فإننا نميل إلى اختيار القول القائل بأن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الردة قبل الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، لأن الردة تنافي العصمة فهي تمنع المرتد من التصرف في أملاكه، وماله، ونفسه، ومنه النكاح.

المطلب الثاني: أثر الردّة في التفريق بين الزوجين بعد الدخول.

الفرع الأول: مصير الزوجية بسبب الردة بعد الدخول .

أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

إتفق الفقهاء أن الفرقة الواقعة بسبب ردة احد الزوجين قبل الدخول هي فرقة فسخ، وإختلفوا في الفرقة الحاصلة بين الزوجين بعد الدخول، وذلك على قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية[3] والمالكية[1] وقول عند الحنابلة[2]،أنه إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول، فإن الفرقة تقع بينهما في الحال.

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق،ج3، ص429-430.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق ج2، ص 337، بتصرف.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق ج2، ص 337.

القول الثاني:

ذهب الشافعية [3] وقول عند الحنابلة [4] إلى أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدّة عند ارتداد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول، وإذا أسلم قبل انقضاء العدة، فذلك يكون جمعهما الإسلام والنكاح يكون على الدوام، أما لو أسلم المرتدّ منهما بعد انقضاء العدة فإن النكاح يفسخ بينهما.

ثانيا: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

1)أن هذه الفرقة للتنافي، فإن الردَّة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافي لا يحتمل التراخي، بخلاف الإسلام، فإنه غير مناف للعصمة.[5]

2)القياس على الفرقة بسبب الردّة بعد الدخول، كما أنه يفرق بينهم بسبب الردة قبل الدخول في الحال، كذلك يفرق بينهم في الحال بعد الدخول، ولا فرق قبل أو بعد كالتفريق للأسباب الموجبة لفسخ النكاح .

3)التفريق بسبب الردَّة بعد الدخول يقاس على الأسباب الموجبة لفسخ النكاح حيث يستوي قبل الدخول وبعده فلا فرق قبل أو بعد كالفسخ للرضاع، ووطء أمها بشبهة مثلاً[6] .

أدلة القول الثاني:

1)الفرقة تقع بلفظ الردَّة ، فإن وجد بعد الدخول من المرتد جاز له أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي.[7]

---

[1]النفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق ج3، ص991.

[2]ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص172.

[3]الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، ج9، ص295.

[4]ابن قدامة، **المغني**،ج7، ص172.

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، د ب، د ط، د س، ج3، ص4269.

[6] عبد الكريم طالب موسى أبو زهرة، **أثر الردة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية**، إشراف: لؤي عزمي الغزاوي دكتور، جامعة خليل كلية الدراسات العليا برنامج القضاء الشرعي، س(1441هـ-2020م)، ص96.

[7] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص133.

2)اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة قياسًا على إسلام أحد الزوجين المشركين .[1]

3)أنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها فوجب أن لا تبين قياسًا على ارتدادهما معا.[2]

ثالثا: مناقشة الأدلة .

مناقشة أدلة القول الأول:

1)أن القياس على ما قبل الدخول يناقش بأن غير المدخول بها لا عدة عليها، فلذلك تعجل فراقها والمدخول بها عليها العدة، فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها كالطلاق الرجعي يتعجل به في غير المدخول بها ويتأجل بانقضاء العدّة في المدخول بها.[3]

2)أن القياس على الرضاع، فهو قياس مع الفارق، فالرّضاع والمصاهرة تتأبد الحرمة بينهما، بخلاف تحريم الردّة فقد يرتفع لأنها مؤقتة، فلذلك افترقا.[4]

مناقشة أدلة القول الثاني:

1)الردَّة لا تقتصر على الأقوال وحدها، بل يجب أن يتوفر فيها الفعل والقصد معا، ولو وقعت الردة بالقول ذلك لا يعني أن الفرقة ثبتت بالقول ذاته إنما هي أثر لثبوت الردّة بالقول، وكذلك الفرقة بالردّة ليست طلاقاً رجعياً، فلا يصح تشبيهها بالطلاق الرجعي .

2)السبب في القول بأن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب الفسخ في الحال هو أن اختلاف الدين عينه لا ينافي النكاح، فالنكاح نعمة، وبالإسلام تصير النعم محرزة له، فلهذا لا تقع الفرقة في الحال إلا بعد قضاء القاضي .[5]

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج9، ص295.

[2] المصدر نفسه.

[3] عبد الكريم طالب موسى أبو زهرة، **أثر الردة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية**، مرجع سابق، ص96.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج9، ص295.

[5] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج5، ص49 .

3)أن القياس على ارتدادهما معاً، مردود والسبب بذلك أن القول بوجوب عدم الإبانة حتى تنقضي العدّة فيه اجتماع الشيء وضدّه أو ما ينافيه فالمعلوم أن الردة منافية، للعصمة والمنافي لا يحتمل التراخي بحال.[1]

القول المختار:

و المختار هو رأي المالكية والحنفية القائل بوجوب التفريق بين الزوجين حالا في حالة الردة، بدون التفريق إن كان قبل الدخول أو بعده؛ لأن الردة هلاك، فإنه يصير به حربًا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت". [2]

الفرع الثاني: نوع الفرقة بسبب الردة بعد الدخول .

أولا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردّة أحدهما، وهل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق وانقسم الفقهاء على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية [3]، والمالكية فى قول[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول هي فرقة فسخ.

---

[1] عبد الكريم طالب موسى أبو زهرة، **أثر الردة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية**، مرجع سابق، ص96.

[2] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج 10، ص100، بتصرف.

[3] [المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق،ج1، ص221]-[الكاساني،**بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص337، بتصرف].

[4] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص25، بتصرف.

[5] الشافعي،**الأم**، مصدر سابق، ج6، ص160، بتصرف.

[6]ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مرجع سابق، ج7،ص 112، بتصرف.

القول الثاني:

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[1] والمشهور عند المالكية[2] أن الفرقة بين الزوجين بسبب الردَّة بعد الدخول هي فرقة طلاق، ولكن المالكية اختلفوا في حكم الطلاق، منهم من اعتبره طلاقًا بائنا ومنهم من اعتبرها طلاقا رجعيًا، وعليه لو أسلم الزوج المرتدّ أو أسلمت الزوجة المرتدة في فترة العدة فإن النكاح يكون باقيًا.[3]

ثانيا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول :

1)أن الردّة تنافي العصمة فلا يجوز للكافر أن يستولى على المسلمة، فهذا يستوجب أن يكون في الحال حيث لا مجال فيه للتراخي فاختلاف الدين يمنع الإصابة.[4]

2)أنّهما مغلوبان على الاسلام باعتبار أن الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه، فهما بهذا الاعتبار مقهوران على ذلك فليس باختيارهما وهذا يستوجب أن تكون الفرقة فرقة فسخ.[5]

القول المختار:

و المختار هو قول أن الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة، طلاق، ولأن المرتد حكمه مثل الميت مهدور الدم، وعليه فإنّ الفرقة لا بد أن تكون بينه وبين زوجه في الحال، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الفرقة فرقة فسخ كان ذلك قبل الدخول أم بعده.[6]

---

[1] [الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص337]-[عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، لبنان، د ط، د س، ج2،ص 28.

[2] [النفراوي، **الفواكه الدواني**، مصدر سابق، ج2، ص25]-[الآبي الأزهري **الثمر الدائي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ص457.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2،ص25.

[4]الشربيني، **نهاية المحتاج**، ج4، ص200، بتصرف.

[5]الأنصاري، **شرح المنهج**، مرجع سابق،ج4، ص200، بتصرف.

[6] عبد الكريم طالب موسى أبو زهرة، **أثر الردة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية**، مرجع سابق، ص99.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين.

الفرع الأول: تعريف سلطة القاضي.

اولا : تعريف السلطة.

السلطة في اللغة: أصل كلمة سلطة من (س ل ط)، وهو القوة ومن ذلك السَّلاطَةُ القَهْرُ، والإسم سُلطة بالضم، وقد سَلَطَهُ الله فتسلط عليهم، ومنه سمي السلطان سلطانا أي أطلق له السلطان أي القدرة على التسلط والسيطرة والتحكم[1].

السلطة في الاصطلاح : تعرف السلطة بأنها المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة والفصل، وبقدرتها وبحقها في المحاكمة، وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها، وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي، ويتجسد ذلك من خلال إمتلاك الدولة لسمة السيادة، لأنها مصدر القانون ومحتكرة حق امتلاك وسائل الإكراه واستخدام القوة لتطبيق القانون في المجتمع[2].

ثانيا: تعريف القاضي.

القاضي في اللغة: من الفعل الثلاثي قضى، والأصل قضاىٌ من قَضَيْتُ؛ أي القضاء والحُكمُ، والقاضي هو القاطع للأمور المُحكم لها[3]، ويقال قضى بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاضٍ و(الجمع) قضاة، وهو القاطع للأمور المحكم لها ومن يقضي بين الناس بحكم شرعي، وتعينه الدولة في النظر في الخصومات، والدعاوي وإصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون ومقره الرسمي إحدى دور القضاء.[4]

القاضي في الاصطلاح: بعد إطلاعنا على مجموعة من الكتب الفقه والشريعة لتعريف القاضي في الاصطلاح لم نجد تعريفا له وإنما وجدنا شروط القاضي وتعريف القضاء، غالب ما يرجع ذلك

---

[1] [ابن منظور،**لسان العرب**، مصدر سابق، ص2065]-[شعبان عبد العاطي وأخرون، **المعجم الوسط**، مصدر سابق، ص443]-[أبو الحسين بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ص95، بتصرف].

[2] كريمة بلخضر، **السلطة السياسية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة**، (مجلة مدارات سياسية)، عدد2، س(2021م)، ج5، ص 272 .

[3] ابن منظور،**لسان العرب**، مصدر سابق، ص3665.

[4] شعبان عبد العاطي وأخرون، **المعجم الوسط**، مصدر سابق 742.

لعدم خروج التعريف عن التعريف اللغوي فالقاضي هو الحاكم[1]، وهو الشخص المخول له للفصل النزاعات والحكم بين المتخاصمين هذا ما فهمناه من خلال بحثنا ودراستنا للبعض الكتب التي وصلنا إليها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الردة.

الردة لا تحتاج الى سلطة القاضي للتفريق بين الزوجين ذلك أنه لا يجوز زواج المسلمة بالكافر والذمي، والمرتد هو خارجٌ عن الدين، لدى الحنفية والشافعية: الردة تسقط العصمة على المال والنفس فلم يبقى لملك المرتد حرمة[2]، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولاعصمة مع الردة[3]، ومنه فإن إرتد الزوج ملكت المرأة حق فسخ النكاح [4]حالا، وبرأيهم أن الطلاق يوجب قيام النكاح وهو متعذر[5]، أما المالكية فذهبوا إلى أن النكاح يفسخ بطلاق بائن سواء إرتد أحدهما أو ارتدا معا فتبين المرأة من طلقة واحدة[6]، والحنابلة: ولا يصح زواجه لأنه لا يقر على النكاح[7].

ولكن في عصرنا الحالي الردة توجب سلطة القاضي للتفريق بين الزوجين كون عقد النكاح واجب توثيقه فأيضا التفريق بين الزوجين يلزمه التوثيق لإلغاء عقد الزواج المسجل لدى السلطة و منه فإن ارتد الزوج أو الزوجة وجب الرجوع الى القاضي لفسخ العقد.

وبنسبة للقانون الجزائري فقد وضح استناده للتعاليم الإسلام وتحديدا استند الى المذهب المالكي في إنشاء احكامه وأيضا رجوعه إلى بعض الأحكام من المذاهب الأخرى وقوانين الدولة العربية المسلمة، لكنه لم يفصل في قوانين الردة بل أحال القاضي في المادة 222 الأحكام الشريعة

---

[1] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج6، ص480.

[2] عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، س(1313هـ)، ج2، ص178 بتصرف.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ص458، بتصرف.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص290 بتصرف.

[5] عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**،مرجع سابق، ص 178، بتصرف.

[6]محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، س(1436هـ-2015م)، ج6، ص274، بتصرف.

[7] أبي محمد عبد الله بن قدامة، **المغني**، تح: عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، س(1379هـ-1997م)، ج9، ص10.

الاسلامية في ما يتعلق بها، ونجد أن المشرع الجزائري في شروط النكاح قد أقر بوجوب إسلام الزوج و منع زواج المسلمة بغير المسلم، ومنه لا يجوز بقاؤها متى حصلت الردة بينهما، فإن ذلك سَيُنْهي عقد الزوجية، ولم يُبَيِّنْ طبيعة الفرقة الزوجية للردة، وإنما جعلها سبباً لفك الرابطة عن طريق الطلاق والتطليق.[1]

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام.

قد يُسلم أحد الزوجين المشركين قبل الدخول أو بعد الدخول، فقد تُسلم الزوجة ولا يُسلم الزوج أو يسلم الزوج ولا تسلم الزوجة، وفي هذه الحالة يُعرض الاسلام على من أبى منهما الإسلام، فإن أبى إعتناق الإسلام فإنه يترتب على الزوجية آثار وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: الآثار المترتبة قبل الدخول.

الفرع الأول: وقوع الفرقة.

أولا: تصوير المسألة و تحرير محل النزاع:

عند دخول أحد الزوجين إلى الإسلام ورفض الأخر تقع الفرقة بإتفاق الفقهاء، وفي حالة وقعت الفرقة قبل الدخول[2] إلا أن الاختلاف الحاصل على وقت الفرقة، وذلك على ثلاثة أقوال:

ثانيا: الأقوال

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[1] الى أن الفرقة تقع في الحال،لأن النكاح غير متأكد بعدم الدخول.

---

[1] خذر محمد: الردة في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، عدد 02، ج8، ص400 بتصرف.

[2][الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج3، ص191]-[سحنون التنوخي، **المدونة**، دار الكتب العلمية ط1، س(1415هـ-1994م)،ج2، ص212]-[ابن زكريا الأنصاري، زيد الدين أبو يحيي السنيكي، زكريا محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي،ج3، ص163]-[ابن قدامة، **المغني**،ج7، ص532، بتصرف].

[3]سحنون التنوخي، **المدونة** ، مصدر سابق، ج2، ص 216.

[4]النووي، **المجموع**، مصدر سابق،ج 16، ص295.

القول الثاني:

ذهب المالكية[2] إلى أن الفرقة تقع في الحال في حالة أسلم الزوج قبل الزوجة وأبت أن تسلم، أما في حالة أسلمت الزوجة قبل الزوج، فيُعرض الاسلام على الزوج فإن أبى تقع الفرقة.

القول الثالث :

يعرض الاسلام أولا على المرتد منهما إذا كان في دار الاسلام[3] فإن رفض الدخول فيه وقعت الفرقة بينهما، أما إن كان في دار الحرب[4] فتتوقف الفرقة بينهما على انقضاء عدة الزوجة فإن لم يسلم الآخر فإن الفرقة تقع بينهما.[5]

ثالثا: القول المختار:

بعد ذكرنا لأقوال العلماء في هذه المسألة فالمختار هو القول الأول والقائل بأنه يفرق بين الزوجين حالاً إذا أبا أحدهما الإسلام، وذلك لعدم تأكد النكاح .

الفرع الثاني: نوع الفرقة.

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول في حالة أبى أحد الزوجين الإسلام، فالمتبادر إلى الذهن طبيعة الفرقة هل هي طلاق أم فسخ؟

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص532.

[2] سحنون التنوخي، **المدونة**، ج2، ص216.

[3] دار الإسلام: هي الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله[عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، إختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية ، ص 117].

[4] دار الحرب: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها لغير المسلمين عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، إختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية ، ص 233].

[5] [السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج5،ص81]–[الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص 336]–[الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، مرجع سابق، ج1، ص252، بتصرف].

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسنإلى التفريق هنا يقع حسب ما إذا كان الفرد الذي أبى الإسلام الزوج أو الزوجة، فإذا كانت من جانب الرجل تقع الفرقة وتكون طلاقا، وتكون بأن تسلم المرأة ويأبى الرجل الإسلام، وإذا كانت من جانب المرأة بأن يسلم الزوج وتأبى الزوجة كان ذلك فسخاً .[1]

ذلك لأن سبب الفرقة الحاصلة هو إباء الرجل الإسلام وليس إسلامها، فالإسلام لا يمكن أن يكون سبب فسخ النكاح؛ لأنه نعمة، وفسخ نكاح الزوجين وفرقتهما نقمة، فسبب الفرقة عندهم هو الزوج وبالتالي إعتبرت الفرقة طلاقا .[2]

وعللوا بأنّ الفرقة الحاصة قبل الدخول بسبب إباء الزوج طلاق لأنه بالفسخ لا يمكن يكون الإمساك بالمعروف بسبب إباء الرجل الإسلام، فيتعين التسريح بإحسان، والتسريح طلاق، فأشبه الفرقة بين العنين وامرأته فتجعل طلاقا.[3]

و قالوا بأن الفرقة إذا كانت من طرف الزوج وبدون تدخل القاضي تعتبر طلاقًا.[4]

القول الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أن كل فرقة كانت بسبب إسلام أحد الزوجين تكون فسخ.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج3، ص190.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج2، ص174.

[3] البابرتي، **العناية على شرح الهداية**، مرجع سابق، ج3، ص241.

[4] السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج5، ص47.

[5] البابرتي، **العناية على شرح الهداية**، مرجع سابق، ج3، ص221.

[6] الخرشي، **شرح مختصر الخليل**، ج3، ص229.

[7] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص320.

[8] البهوتي، **كشاف القناع**،ج5، ص 119.

1.بمجرد إسلام أحدهما وإباء الآخر تنشأ حرمة كل منهما على الآخر بحيث لا يستطيعان المضي معا في الزواج فكانت فسخ لا طلاق .[1]

2.عقد النكاح القائم بينهما غير صحيح شرعا، أصالة وما كان كذلك فطريقه الفسخ سواء أكانت من قبل الزوج أو من قبل الزوجة.[2]

3.الفرقة واقعة بغير لفظ الزوج حقيقةً أو حكمًا، فمعلوم أن الفرقة وقعت بسبب اختلاف الدين سواء أكانت بإسلام أحد الزوجين وإباء الآخر، أو بسبب ردة أحدهما، فهي فسخ .[3]

الفرع الثالث: مقدار المهر.

من المعلوم أن إسلام الزوج قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر المسمى، أو نصف مهر المثل إذا كان المهر لم يُسم، أو كان سُمي تسمية فاسدة، أما في حال إسلام أحد الزوجين قبل الزواج فيختلف مقدار المهر المستحق للزوجة.

ذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في رواية[6]، إلى أنه لو كانت الفرقة بسبب إسلام الزوجة فلا شيء لها؛ لأنّ الفرقة حصلت من جهتها.

ذهب الحنفية[7] والحنابلة في رواية[8] بأنّه لا مهر للزوجة في حالة أسلم الزوج وأبت هي الدخول في الإسلام قبل الدخول، أما إذا كانت الفرقة بسبب إسلام الزوجة فإن لها نصف المهر؛ فالفرقة واقعة من طرف الزوج بإبائه الإسلام، كونها فعلت ما فرض الله عليها فاستحقت نصف ما فرض الله لها.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ص269.

[2] الخرشي ، **شرح مختصر الخليل**، ج3، ص229.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص117.

[4] سحنون التنوخي، **المدونة**، مصدر سابق، ج2، ص215.

[5] النووي **منهاج الطالبين**، مرجع سابق، ج1،ص 99.

[6] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص 532.

[7] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج3، ص175.

[8] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق،ج7، ص532.

القول المختار:

المختار هو أنه إذا كانت الفرقة بسبب إسلام الزوجة فلا شيء لها لأن الفرقة حصلت من جهتها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة بعد الدخول.

الفرع الأول: وقوع الفرقة.

أولا تصوير المسألة و تحرير محل النزاع:

إتفق الفقهاء على وقوع الفرقة بين الزوجين عندما يسلم أحدهما ويبأبى الآخر الدخول للإسلام إن كان بعد الدخول، ولقد اختلفوا في وقت وقوع الفرقة بينهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أن الفرقة بين الزوجين تقف على انقضاء العدة، وعليه لو كان إسلام الآخر منهما أثناء فترة العدّة كان النكاح جائزاً، وهذا إن كان النكاح يجوز بينهما لو اجتمع إسلامهما.

القول الثاني:

ذهب المالكية[4]، إلى أنّ الزوج إذا أسلم وأبت زوجته الإسلام فيعرض عليها الإسلام؛ فإذا أسلمت يبقى النكاح على حاله، ولكن في حال لم يعرض الإسلام على الزوجة حتى طالت المدة وقعت الفرقة بينهما ولو أسلمت المرأة بعد ذلك.

القول الثالث:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفرقة بين الزوجين بعد الدخول ينظر فيها: فإذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام فيعرض على الآخر الإسلام فإذا أبى الدخول فيه يفرق القاضي بينهما، وفي حال لم يفرق بينهما يبقى النكاح قائمًا[5].

---

[1] سحنون التنوخي، **المدونة**، مصدر سابق، ج2، ص216، بتصرف.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج16، ص295، بتصرف.

[3] ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، ج7، ص532، بتصرف.

[4] سحنون التنوخي، **المدونة**، مصدر سابق، ج2، ص 216، بتصرف.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج2، ص336، بتصرف.

وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ودخل الآخر في الإسلام خلال عدة الزوجة، فيبقى النّكاح بينهما، وإذا أبى الدخول فيه حتى انقضت العدة، فإن الفرقة تقع بينهما وهذا ماقال به الحنفية.[1]

القول المختار:

المختار هوأن الفرقة بين الزوجين تقف على إنقضاء العدة، فإذا اسلم الآخر اثناء العدة كان النكاح جائزا.

الفرع الثاني: نوع الفرقة .

أولا: تصوير المسألة و تحرير محل النزاع.

إختلف الفقهاء في تكييف الفرقة الواقعة قبل الدخول هل هي طلاق أم فسخ؟ فاعتبرها البعض طلاقًا، إعتبرها أخرون فسخا.[2]

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأبي يوسف من الحنفية[6]، إلى أن الفرقة الحاصلة من إباء أحد الزوجين الإسلام قبل الدخول هي فرقة فسخ.

واستدلوا على قولهم بأنّ الطلاق مرتبط بلفظ (الطلاق)، واعتبرت الفرقة الواقعة بإباء أحد الزوجين الإسلام بعد الدخول فسخ، ويرون أن الفرقة الحاصلة هنا ليست بلفظ الطلاق وبإرادة المتعاقدين إنما بحكم الشرع كالفرقة بسبب الرضاع.[7]

---

[1] الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، مرجع سابق، ج1، ص252، بتصرف.

[2] عبد الكريم طالب موسى أبو زهرة،أثر الردة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية، الدكتور لؤي عزمي الغزاوي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا،س(1441هـ-2020م)، ص 108.

[3] سحنون التنوخي، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج2، ص215، بتصرف.

[4] النووي، **المجموع**، ج16، ص295، بتصرف.

[5] ابن قدامة، **المغني**،ج 7، ص532، بتصرف.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص336، بتصرف.

[7] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق ج7، ص532، بتصرف.

القول الثاني:

ذهب الحنفية[1] الى أن الفرقة الحاصلة من إباء أحد الزوجين الإسلام قبل الدخول هي فرقة طلاق، وذلك إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الاسلام، واستدلوا بأدلة من المعقول بأنّه بفوات الإمساك بالمعروف يتعين التسريح بإحسان فحينها إن طلق الزوج كان ذلك وإن لم يفعل فإن القاضي يقوم بتطليقه.[2]

القول المختار

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة فإننا نميل إلى اختيار القول الثاني : تقع الفرقة في حالة أبي أحدهما عن الإسلام ، وتعد هذه الفرقة فرقة طلاق، وذلك لأن الزوجين في الأصل كانا كافرين وإسلم أحدهما يحتاج إلي إثبات ويجب أن يكون أمام القاضي وهذا لا يتأتى إلا أن تكون الفرقة فرقة طلاق .

الفرع الثالث: مقدار المهر :

إتفق الفقهاء على إستحقاق الزوجة كامل مهرها إذا كانت الفرقة بعد الدخول نتيجة لإسلام أحدهما وإباء الآخر، ذلك إن كانت التسمية الصحيحة لتحقيق استقرار الزواج بالدخول، أما إذا كانت التسمية فاسدة كأن يكون خمرًا أو خنزيرًا، فإنقسمت أراء الفقهاء على قولين :

القول الأول :

ذهب كل من الحنفية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة[5] إلى أنه يتعين مهر مثلها .

القول الثاني:

وذهب الحنابلة[6] إلى التفريق من حيث زمن القبض، فلو قبض المرأة المهر قبل الاسلام فإنها لا تأخذ غيره لأنه لا يتعرض للماضي من الأحكام، أما إذا قبضته فإنه يعين لها مهر مثلها .

---

[1] المرغياني، **بداية المبتدي**، ج1، ص66، بتصرف.

[2] المرغياني، **بداية المبتدي**، ج1، ص66، بتصرف.

[3] ابن عابدين **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص73.

[4] النووي، **منهاج الطالبين**، ج1، ص99.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص 537.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص537.

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين لإباء الإسلام

لا بد من بيان سلطة القاضي في التفريق بالإباء؛ لأن للقاضي الولاية العامة فوجب تبيين مدى سلطته في التفريق بين الزوجين عند الرفض أحد الزوجين الإسلام إنقسم الفقهاء على قوليين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1] إلى اشتراط الفرقة من قبل القاضي وهو الذي يجب أن يعرض عليهما الإسلام، وإن لم يفرق بينهما يبقى النكاح قائما، واستدلوا على قولهم أنّ الإباء لا ينافي المحلية والنكاح، ولهذا تتوقف الفرقة فيه على القضاء بخلاف الردّة.[2]

القول الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5] إلى عدم اشتراط سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالإباء إنما تحدث الفرقة فوراً بعد عرض أحد الزوجين الإسلام على الآخر.

واستدلوا في قولهم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[الممتحنة: 10]وهذا نهي من الله للمومنين على الإقدام عى نكاح النساء المشركات، من أهل الأوثان، و أمر لهن بفراقهن. [6]

---

[1]ابن عابدين **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص73.

[2]عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار**، تح محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص114.

[3]النووي، **منهاج الطالبين**، مرجع سابق، ج1، ص 99.

[4]الشربيني، **مغني المحتاج**،ج4،ص 317.

[5]ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص408.

[6] الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص 583.

تناولنا في هذا الفصل موضوع الردة حيث عرفناها و ذكرنا أدلة وقوعها من القرآن والسنة، و يمكننا تعريف الردة على أنها من جرائم الحدود وهي الخروج عن الدين والمرتد هو المسلم الذي ترك الدين، ودمه مهدور، ومن أدلة وقوع الردة من القرآن قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ**﴾**[المائدة: 54].**

لم يختلف الفقهاء حول ضرورة التفريق بسبب الردة فعند إرتداد أحد الزوجين أو ردة الزوجين معا، فالتفريق واجب هنا بينهما، وإنما جاء الاختلاف في حالتين قبل الدخول وبعد الدخول في الحالة الأولى التفريق قبل الدخول: اختلف الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الفرقة فسخا أم طلاقا، ذهب بعض الفقهاء إلى أنها فسخ وأخرون إلى أنها طلاق، واتبعنا في إختيارنا القول القائل بأن هذه الفرقة فسخ كون المرتد لا عصمة له والطلاق يستوجب العصمة.

وفي الحالة الثانية بعد الدخول: جاء الاختلاف في موقفين الأول إختلفوا حول مصير الزوجة بسبب الردة بعد الدخول، فذهب الفريق الأول الى أن الفرقة تقع حالا، والفريق الثاني إلى أن وقوع الفرقة يتوقف على إنقضاء العدة. والمختار القول بوجوب التفريق حالا .

الموقف الثاني اختلفوا في نوع الفرقة هل هي فسخ أم طلاق وانقسم الفقهاء على فريقين فريق قال بأنها فرقة فسخ، وأخر قال بأنها فرقة طلاق، ونميل بإختيارنا مع القائل بأنها فرقة فسخ ذلك أن المرتد مهدور الدم و حكمه حكم الميت، وعليه لابد من وقوع الفرقة حالا.

سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين ضرورية في الوقت الحاضر كون ان الزواج مسجل في السجلات المدينة، فوجب فسخ العقد بالقضاء.

قد يسلم أحد الزوجين الكافرين قبل الدخول أو بعد الدخول يأبى الأخر الدخول إلى الإسلام؛ فقد تسلم الزوجة و يرفض الزوج الإسلام، و قد يحدث العكس، و في هذه الحالة تحدث الفرقة بينهما، وتترتب عليها آثار حسب وقت وقوع الفرقة وآثار على المهر.

خاتمة

و في الختام نخلص الى أهم النتائج :

1. إن المقصود بالتفريق حسب تعريفات الفقهاء المعاصرين: "رفع حلية متعة الزوج بزوجته" ولم يعرف الفقهاء القدماء التفريق ذلك أنه لم يخرج في معناه عن المعنى اللغوي.

2. ذهب فقهاء المذاهب إلى جواز التفريق لعدم الإنفاق، وللعيوب، أو العلل الجنسية، وكذلك القانون الجزائري وشرع في قوانينه هذه الأسباب، واختلف الفقهاء في جواز التفريق لضرر أو إساءة الزوج معاملة زوجته فذهب الفقهاء الى عدم جواز طلب الزوجة للتفريق في حين أجاز المالكية لها خيارين: إما أن تشتكي للحاكم ويزجره عن ذلك، إما أن تطلب التفريق، أما في القانون الجزائري فقد أجاز ذلك.

3. اوقع الفقهاء الشافعية الطلاق التعسفي، في حين أن الأئمة الثلاثة أن العدل يقتضي معاقبة الزوج إذا قصد الإضرار بالزوجة، وذكر القانون الجزائري أنه إذا تبين أن الزوج طلق زوجته تعسفا فإن القاضي يطلق الزوج بتعويض، وأجاز المالكية والحنابلة للمرأة أن تطلب التفريق لغيبة الزوج، في حين ذهب الحنفية و الشافعية و الظاهرية الى عدم الجواز، وأجاز القانون أيضا للمرأة أن تطلب التفريق لغيبة الزوج ، اجاز المالكية التفريق للحبس،خلافا فالمذاهب الأخرى لم تجز ذلك، وقد أجاز القانون ذلك.

4. المقصود بالإيلاء إمتناع الزوج عن معاشرة زوجته أربعة أشهر فأكثر، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه بعد انقضاء المدة إما أن يفيء الزوج أو يطلق، ذهب آخرون إلى أن يقع بمجرد إنقضاء الأشهر الأربعة، أما في القانون، نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر الإيلاء صراحة و إنما ذكره ضمنيا.

5. وضع الفقهاء للعان عدة تعريفات ونذكر منها تعريف المالكية القائل بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللزم له و حلفها على تكذيبه إن أوجب نقولها بحكم قاض، أما القانون فورد فيه ما يشير الى اللعان.

6. تعددت تعريفات الفقهاء للظهار وقالوا فيه أن يظاهر الزوج زوجته بقوله أنت عليا كظهر أمي، أما المشرع الجزائري فلم يتكلم عن الظهار.

7. إختلفت تعريفات الفقهاء وعباراتهم في تعريف الطلاق، والذي يمكن القول بأنه حل الرابطة الزوجية بإرادة من الزوج أو الزوجة أو بالتراضي.

8. أما لم يقدم الفقهاء تعريفا للفسخ كونهم لم يخرجوا عن تعريفه اللغوي، أما المشرع الجزائري أشار إلى الفسخ بأسبابه ولم يذكره صراحة.

9. جاءت تعريفات الفقهاء للخلع متشابهة في المعاني واختلفت في الألفاظ، وفي تعبيرات فقالوا أنه طلاق تبذل فيه الزوجة المال ليطلقها الزوج، ميز القانون الجزائري الخلع الذي هو طلاق بعوض من الزوجة.

10. لم يخرج الفقهاء في تعريف الردة عن التعريف الإصطلاحي وهو الرجوع عن الدين، وقد ثبتت بآيات من القرآن و أحاديث من السنة النبوية الشريفة.

11. أنواع الردة تكون بالفعل، أوالقول، أوالإعتقاد.

12. إذا ثبتت الردة من أحد الزوجين وجب التفريق بينهما حالا .

13. لم يكن لسلطة القاضي دور في التفريق بين الزوجين بسبب الردة، ولكن مع التطور العلمي، ونشأة التدوين أصبحت العقود مكتوبة، وأصبح من الضروري تدخل القاضي في مثل هذه العقود.

14. اتفقت النصوص الشرعية على ذم الردة، والنهي على الوقوع فيها، أو الاتيان بها سواء في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد.

15. إتفق الفقهاء على التفريق بين الزوجين في حالة إباء أحدهما الإسلام، وتعد هذه الفرقة فرقة طلاق.

16. إتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملا إذا كانت الفرقة بعد الدخول.

17. إذا كانت الفرقة بعد الدخول فقد إختلف الحكم تبعا للمرتد إذا كان المرتد هو الزوج فلها نصف المهر أما إذا كانت الزوجة فليس لها شيء.

18. تكون الفرقة قبل الدخول حالا إذا أبا أحدهما الإسلام.

<u>التوصيات</u>:

بعد البحث الذي قمنا به و النتائج التي توصلنا إليها في الخاتمة نوصي:

1.توعية المجتمع بالردة ومن كل ما يوقع الفرد فيها من أفعال و ألفاظ ومعتقدات.

2.تثقيف الأفراد دينيا المقبلين على الزواج وتعزيز العقيدة لديهم، للقضاء على أي أمر يمس الرابطة الزوجية.

3.إثراء القانون الجزائري بقوانين مفصلة حول التفريق بين الزوجين بسبب الردة.
4.من الضروري والمهم متابعة الوسائل العلمية والتقنية الحديثة للتعامل مع الحوادث والمستجدات لبيان ماهيتها وحصرها.
5.تخصيص دراسات حول التفريق بين الزوجين بسبب الردة في مرجع مستقل؛ يجمع كل الآثار المترتبة عن هذا التفريق.
6.ضرورة تعريف المرتد في قانون أحكام الأسرة بشكل واضح، وبيان كيفية إثبات الردة.
7.لابد من توعية الزوجين على رفع أمرهما إلى القاضي في حال ما صدر من أي واحد منها ما يثبت ردته حتى يتولى القاضي الأمر ويوقع الآثار المترتبة على الردة.
8.وضع قوانين واضحة حول ميراث المرتد وكيفية التصرف فيه حسب ما جاء به الدين الإسلامي.

وفي الختام الحمد لله سبحانه و تعالى على ما منَّ به علينا لإتمام بحثنا هذا، ونرجو أن ينال القبول من المولى سبحانه وأن يبارك فيه، و أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

- **المعاجم**

1. ابن منظور، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة.
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،س(1399ه -1979م).
3. أبو ناصر إسماعيل بم حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية** ، دار الحديث، القاهرة، س1430(ه-2009م).
4. شعبان عبد العاطي، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، س (1425 هـ / 2004 م).
5. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح عبد العزيز مطر،مطبعة حكومة الكويت ،ط2،س(1414ه-1994م).

- **القوانين:**

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404ه الموافق 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن **قانون الأسرة**، المعدل والمتمم.

- **الكتب :**

1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبيروهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، ط1، س(1419ه-1999م).
2. إبن المبرد جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، **الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي**، دار المجتمع، السعودية، ط1، س(1411ه-1991م).
3. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الاسلامية، س(1395ه-1475م).
4. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح محمد الصبحي حسن الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة للنشر، مكتبة العلم بجدة الرياض للتوزيع، ط1، س(1415ه).
5. ابن زكريا الأنصاري، زيد الدين أبو يحيي السنيكي،زكريا محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،دار الكتاب الإسلامي
6. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، ط 1، س (1420ه - 2009م).
7. أبو الوفاء عقيل بن محمد بن عقيل، **التذكرة في الفقه على مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل**، دار اشبيليا، السعودية، ط1،س(1422ه -2001م) .
8. أبو بركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1418ه-1997م).

9. أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان ،ط 3،س(1424ه-2003م).

10. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تح أبو حماد صغير أحمد، الإجماع رقم (469)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط 2 ،س(1420ه-1999م).

11. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر، القاهرة، ط1، س (1422ه-2001م).

12. أبو زكريا محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تح محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.

13. أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، **شرح حدود إبن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية**، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ط1، س(1993م).

14. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري ، **صحيح البخاري**، دار البشرى، باكستان ،س(1437ه-2016م).

15. أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، س (2004م).

16. أبو محمد عبد الله بن قدامة، **المغني**، تح: عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، مصر،ط1،س(1379ه-1997م).

17. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ،دار النوادر، الكويت ، طبعة خاصة لوزارة الشِون الدنية و الاوقاف السعودية،س(1431ه-2010م).

18. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي، **تحرير الفتاوى على التنبيه و المنهاج و الحاوي**، تح: عبد الرحمن فهيمي محمد الزواوي، دار المنهاج، السعودية، ط1، س(1432ه-2011م).

19. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، مكتبة لبنان.

20. أحمد فراج حسين، **أحكام الاسرة في الاسلام الطلاق وحقوق الاولاد و نفقات الاقارب**، الدار الجامعية،بيروت،س(1998م).

21. أحمد محمد عب المومني وإسماعيل أمين نواهضة، **الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، دار المسيرة، عمان، ط1، س(1430ه-2009م).

22. بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الاسلام**، دار التأليف، مصر، ط 2، س(1961م).

23. بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، دار التأليف، مصر، ط 2، س(1961م).

24. بكر بن عبد الله ابو زيد، **الحدود و التعزيرات عند ابن القيم**، دار العاصمة،ط2، س 1415ه .

25. البيهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، س(1403ه-1983م).

26. تقي الدين إبن دقيق العيد، **إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام**، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، س(1414ه-1994م).

27. تقي الدين ابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الخصني الحسني ، **كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، ط5، س1437ه-2016م.

28. جمال فخري محمد جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، دار الحامد، الاردن، ط1، س(2009م).

29. رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، **دعوى التعويض عند الطلاق التعسفي في الفقه الاسلامي**، دار قنديل، عمان، ط1، س(2010م).

30. الزحيلي وهبة ، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، س(1405ه-1985م).

31. الزيلعي، عثمان بن علي بم محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، س(1313ه)،

32. زين الدين الشهير بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق بهامشه منحة الخالق**، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،ط1، س(1418ه-1997م).

33. زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1419ه-1999م).

34. سحنون التنوخي، **المدونة**، دار الكتب العلمية ط1، س(1415ه-1994م).

35. شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار المعرفة، لبنان، ط1، س(1418ه-1997م).

36. صالح عبد السميع الآبي الازهري، **جواهر الإكليل في شرح مختصر الخليل**، المكتبة الثقافية، بيروت.

37. عامر سعيد الزيبادي، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، دار إبن حزم، لبنان، ط1، س1418ه-1997م.

38. عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها و قضاء**، دار الفكر العربي،ط1،س(1404ه-1984م).

39. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

40. عبد الفتاح عايش عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، عمان، ط1، س(1418ه-1998م).

41. عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع**، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، س(1432ه- 2011م).

42. عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح محمد رضوان عرقسوسي وأخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، س(1427ه-2006م).

43. عبد الله بن محمد المطلق، عبد الله بن محمد الطيار، محمد بن إبراهيم الموسى، **الفقه الميسر**، دار الطن للنشر،السعودية،ط2، س(1433ه-2012م).

44. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار**، تح محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان.

45. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار**، تح محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3

46. عبد المؤمن بلباقي، **التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي**، معهد الشريعة، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، دار الهدى، الجزائر.

47. عبد الوهاب خلاف، **أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، دار القلم، الكويت، ط2،س(1410ه-1990م).

48. عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية،مصر،ط1،س(1313ه).

49. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**، تح نزيد كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم،دمشق،ط1،س(1421ه-2000م).

50. علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،دار الكتب العلمية،لبنان،ط2،س(1406ه-1986م).

51. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، **تنبيه الابرار بأحكام الخلع و الطلاق والظهار**، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1،س(1424ه-2003م).

52. ماجد توفيق حمادة سمور، **التفريق بين الزوجين للردة او إباء الاسلام**، إشراف ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الاسلامية غزة،س(1431ه-2010م).

53. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي "النكت والعيون"**، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

54. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **تفسير الماوردي النكت والعيون**،تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ج5

55. محمد ابو زهرة، **فقه الاحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ب ط 3، س(1377ه-1957م).

56. محمد أمين الشهير بأبن العابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، س(1415ه-1994م).

57. محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبد الله شمس الدين، **المطلع على أبواب المقنع**، تح زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، س(1401ه- 1988م).

58. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تح رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، س(1422ه-2001م).

59. محمد بن صالح العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، تح: الاحاديث الالباني و تعليق عليه إبن باز، المكتبة الاسلامية، القاهرة ،النبلاء للكتاب، المغرب، ط 1 ،س(1428ه/ 2008م).

60. محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر، د ب، د ط، د س، ج3

61. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان،موريتانيا،ط1،س(1436ه-2015م).

62. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، س(1436ه-2015م)،

63. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الاسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، الاردن، ط3، س(1423ه-2002م).

64. محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، مطبعة الاستقامة، مصر، ط 1، س (1361ه/ 1942م).

65. محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، مطبعة الاستقامة، مصر، ط1، س(1361ه-1942م).

66. محمد مطلق عويران النصفي، **التفريق بين الزوجين للغيبة و الضرر في الفقه الاسلامي و قانون الاحوال الشخصية الكويتي**، جامعة المينا، ع 1، س(2020م).

67. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س.

68. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشريحي، **الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، دار القلم، دمشق،ط3،س(1413ه-1992م).

69. مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق، السعودية، ط 7، س(1420ه/ 1999م).

70. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، د ب، ط 1، س (1421ه-2000م).

71. ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، **الفقه النافع**، تح إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، س(1421ه-2000م).

72. النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**،(مع تكملة السبكي والمطيعي)،تح: محمد نجيب المطيعي، دار علم الكتاب، د ب، ط1.

المجلات و الموسوعات

1. كريمة بلخضر، **السلطة السياسية بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة**(مجلة مدارات سياسية)،عدد2،س2021

2. خذر محمد: **الردة في قانون الاسرة الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، عدد 02.

3. مجموعة من المؤلفين: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، دار السلاسل الكويت، ط2.

المذكرات و الرسائل:

1. سليم محمودي، أحكام **فسخ عقود الزواج في الفقة الإسلامي أطروحة دكتوراه**، اش سليمان ولد خسال، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، س1438هـ-2017م.

2. عبد الكريم طالب موسى أبو زهرة،أثر الردة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية قانونية، الدكتور لؤي عزمي الغزاوي، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا،س(1441هـ-2020م).

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

الآية ورقمها	الصفحة
البقرة	
(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)229	40- 27-11
(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)230	27
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)231	14- 11
النساء	
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) 19	17
(فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا	10

مَوْقُوتًا) 103	
المائدة	
(قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) 25	09
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) 54	56-34-31
التوبة	
(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)11	35
(وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ)56	36
النحل	
(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) 106	34
الكهف	
(قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)64	31
النور	
(الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ	22

عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(7))	
محمد	
(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25))	33
المجادلة	
(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3))	23
الممتحنة	
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (10))	55-41-38
الطلاق:	
(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7))	14

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
(، أنَّ امْرَأةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عَلَيْهِ.....)	ابْنِ عَبّاسٍ	12
(لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأةٍ.....)	ابْنِ عُمَرَ	12
(نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغارِ)	جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ	13
(لَا يَحِلُّ دَمُ إمرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَا الله وأَني رَسول الله، إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ....)	بدون راوي	34
(أتى عليٌّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك إبن عباس رضي الله عنهما فقال....)	عكرمة	35
(لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب،....)	أبو هريرة	35

(إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)	جابر	36
(" إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به...)	أبو هريرة	36

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الاهداءات	
مقدمة	أ-ب
الفصل الأول: التفريق وأسبابه وأنواعه	
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية التفريق و مشروعيته	9
المطلب الأول: مفهوم التفريق	9
المطلب الثاني: مشروعية التفريق	10
المبحث الثاني: أسباب التفريق بين الزوجين	14
المطلب الأول: التفريق لعدم الإنفاق و للعيب أو علل جنسية و التفريق للضرر	14
المطلب الثاني: طلاق التعسفي وللغيبة وللحبس	18
المطلب الثالث: التفريق للإيلاء واللعان والظهار	20
المبحث الثالث: الفرق بين أنواع التفريق	24
المطلب الأول: الطلاق	24
المطلب الثاني: الفسخ	25
المطلب الثالث: الخلع	27
المطلب الرابع: الفرق بين التفريق وأنواعه	29
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الردة وآثرها في التفريق بين الزوجين	
تمهيد	35
المبحث الأول: مفهوم الردة وأدلة وقوعها وأنواعها	36
المطلب الأول: مفهوم الردة	36
المطلب الثاني: الأدلة على وقوع الردة	38
المطلب الثالث : أنواع الردة	41
المبحث الثاني: أثر الردة في التفريق على عقد النكاح	42
المطلب الأول: أثر الردة في التفريق بين الزوجين قبل الدخول	42
المطلب الثاني: أثر الردة في التفريق بين الزوجين بعد الدخول	46
المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين	51
المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب إباء الإسلام	53
المطلب الأول : الآثار المترتبة قبل الدخول	53
المطلب الثاني: الآثار المترتبة بعد الدخول	57
المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين بين الزوجين لإباء الإسلام	60
خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص

ملخص:

تناولت هذه المذكرة موضوع التفريق بين الزوجين بسبب الردة، وهدفت إلى بيان مفهوم التفريق والردة وانواع التفريق و اسبابه ، كما ركزنا على التفريق بين الزوجين بسبب الردة واثار هذا التفريق، وقد وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى تقسيم هذا البحث إلى:

مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتكلمنا حول أهمية الأسرة في المجتمع و الدور الذي تمثله، وكيف تكون الردة لأحد الزوجيين سبب في هلاك الاسرة و منه تدهور المجتمع، وتناولنا فيها اسباب اختيارنا لهذا الموضوع و اهمية الموضوع و اهدافه.

والفصل الاول: فعرضنا فيها مفهوم التفريق و أسبابه و أيضا أنواعه من الشقيين الفقهي و القانوني و ركزنا دراستنا على المفاهيم و تعريفات الاصطلاحية.

أما الفصل الثاني: فتمثل في التعريف بالردة و المرتد و عقوبته و اثر تفريق الزوجين بسبب الردة قبل الدخول و بعده و إختلافات الفقهاء، و تناولنا ايضا سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين، و تكلمنا في النهاية حول التفريق بين الزوجين إباء الاسلام و الاختلافات الواقع في التفريق قبل الدخول و التفريق بعد الدخول و الأثار المترتبة على ذلك وقت وقوع الفرقة و الأثار المترتبة على المهر.

وخاتمة بأهم النتائج المتوصل إليها .

الكلمات المفتاحية : التفريق، الردة، التفريق بين الزوجين، الإباء..

ملخص

Abstract :

This note dealt with the issue of separation between spouses due to apostasy, and aimed to explain the concept of separation and apostasy and the types of separation and its causes.

An introduction, two chapters, and a conclusion.

As for the introduction: we talked about the importance of the family in society and the role it represents, and how the apostasy of one of the spouses is a reason for the destruction of the family and from it the deterioration of society, and we discussed the reasons for our choice of this topic and the importance of the topic and its goals.

The first chapter: In it, we presented the concept of segregation and its causes, as well as its types from the jurisprudential and legal sides, and we focused our study on the concepts and definitions of terminology.

As for the second chapter: it is represented in the definition of apostasy and the apostate and its punishment, and the effect of separating the spouses because of apostasy before and after consummation, and the differences of the jurists, and we also dealt with the authority of the judge in separating the spouses In the end, we talked about the separation between the spouses, the fathers of Islam, and the differences that occur in the separation before consummation and the separation after consummation, and the implications of that at the time of separation and the implications of the dowry

And a conclusion with the most important findings.

Keywords: separation, apostasy, separation between spouses.